مكتبة الأسرة المسلمة

علاء الخضرى

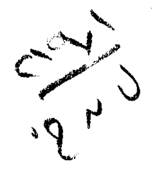
الخلافات الزوجية

الأسباب - العلاج - التحكيم

نور الدين أبو لحية



219
ن خ



مكتبة الأسرة المسلمة



الخلافات الزوجية

- الأسباب.
- العلاج.
- التحكيم.

نور الدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

حقوق الطبع محفوظة

1427 هـ / 2007 م



القاهرة	94 شارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 2752990 (202 00) فاكس رقم : 2752992 (202 00) بريد إلكتروني : dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	شارع الهلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد الكتروني : ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	B. P. No 061 – Draria Wilaya d'Alger– Lot C no 34 – Draria Tel&Fax(21)353055 Tel(21)354105 E-mail dkhadith@hotmail.com

مقدمة

بعدما انتهينا في الأجزاء الماضية من ذكر أهم حقوق الحياة الزوجية، ومتطلباتها، نعرض في هذا الجزء الحلول الشرعية للخلافات الناتجة عن التقصير في تلك الحقوق أو المتطلبات.

وهذه الخلافات شيء عادي لا يخلو منه بيت، والشرع لم ينكر هذا النوع من الخلاف، ولكن الإنكار هو على عدم تلمس السبل لعلاجه، فيتفاقم الخلاف، وقد يجر معه بيت الزوجية إلى الانهيار، فلذلك وضع الشرع أنواع الحلول للخلافات الزوجية سواء كانت من باب العموم أو من باب علاج كل خلاف بعلاجه الخاص، ولهذا كثيرا ما نجد في كتب الفقه عند عرض أي مسألة هذه العبارة (فإن اختلفا).

وما نريد ذكره في هذا الفصل هو الحلول العامة، أما الحلول الخاصة، فترد في المسائل المختلفة، وقد حصرنا هذه الحلول من استقراء ما ورد من ذلك في النصوص إلى أربعة أنواع هي :

1. العلاج المعرفي للخلافات الزوجية، وهو المعارف التي يحتاجها كلا الزوجين لتفادي الخلاف قبل وقوعه.

2. العلاج التربوي للخلافات الزوجية، وهو الأخلاق التي يتوقى بها الزوجان الخلاف، أو يتعاملان معه معاملة رشيدة تذهب أثره.

3. العلاج التأديبي، وهو ما وضعه الشارع من طرق قد تصل إلى التشديد في حال تفاقم الخلاف.

4. العلاج الاجتماعي، وهو تدخل الأهل بالإصلاح عند بلوغ الخلاف غايته.

وقد خصصنا لكل نوع من هذه الأنواع فصلا خاصا، وننبه إلى أن معظم مصادرنا في هذا الفصل هي كتب الحديث لندرة الكلام عن هذه النواحي في كتب الفقه.

ونحب أن ننبه هنا إلى أن هناك المزيد من الحلول أو التفاصيل التي يمكن الاستفادة منها في هذا المجال، وقد ذكرناها في الجزء الخاص بـ(منهاج المسلم في تربية الأبناء والبنات)، فلذلك لم نعد ذكرها هنا استغناء بذكرها هناك.

الفصل الأول

العلاج المعرفي للخلافات الزوجية

إن الجذور التي تنبت منها الاضطرابات التي تهدد كيان الأسرة، تبدأ من تلك المعارف التي قد يتلقفها الشخص تقليدا، أو تملى عليه، بصورة قد تلبس لباس الشرع، والشرع منها بريء، أو قد تكون مسلمات عرفية تلقاها الآباء عن الأجداد حتى أصبحت دينا بدل دين الله.

فقد تشكو المرأة زوجها وتضيق به ومنه، فيسألها الفقيه أو غيره: هل حرمك من مهرك؟ هل ضيق عليك في نفقتك؟ فإذا نفت كل ذلك، قيل لها: المهر شرط، والنفقة واجب، أما العشرة الحسنة، فمستحبة.

والرجل قد يشكو زوجته كذلك، فتجيبه الزوجة بطبخها لطعامه وإجابتها لفراشه، وكأن الزواج إجارة، عوضها المهر والنفقة، والعلاقة فيها بين الزوجين علاقة الأجراء، بل التجار، لأن الزواج عقد على تملك متعة.

وهذه الأخطاء النظرية، هي الأساس في الكثير من التصورات العملية، فالإنسان إنتاج أفكاره، والسلوك الإنساني ثمرة لشجرة بذرتها مغروسة في عقله وقلبه، فلذلك من الخطأ تجاهل هذه الناحية إذا أردنا تقويم هذا السلوك، وإعادته إلى النهج الشرعي، ولولا قيمة النواحي النظرية ما قال الصحابة رضي الله عنهم: (كنا نؤتى الإيمان قبل القرآن)[1] فالإيمان في هذا النص هو القناعات النظرية سواء تمثلت في منطق عقلي، أو تذوق قلبي، أو ترق روحي، أما القرآن فهو تعبير عن التكاليف الشرعية، التي لا تبنى إلا على تلك الأسس الإيمانية.

ولهذا بدأنا هذا الفصل الذي خصصناه للعلاج الشرعي للخلافات الزوجية، بعرض الجوانب النظرية المعرفية التي يحتاج إليها في تحقيق السكينة البيتية، ونحن نعلم أنه من الصعوبة حصر المعارف المتعلقة بذلك، لأنها في صيغتها الكاملة تشكل جميع حقائق الإيمان والإسلام، فكل حقيقة من حقائق هذا الدين تنشئ سلوكا يتعدى أثره لكل المجالات.

فالإيمان بالقضاء والقدر مثلا يقي البيت المسلم من كثير من المشاكل البسيطة التي يسببها ضعف الإيمان به، وقد كان ﷺ يعلل بذلك ما يحصل مما يثور له كثير من الناس، فعن أنس رضي الله عنه قال: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما بعثني في حاجة لم تتهيأ إلا قال:

---

(1) سنن سعيد بن منصور: 206/1، البيهقي: 120/3.

لو قضى لكان أو لو قدر لكان)[1]، وفي رواية أخرى: (خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف، ولا لم صنعت ولا ألا صنعت)[2]، وهذه الأقوال هي التي تنشئ المشاكل الكثيرة وتدب منها الخلافات للبيت المسلم، ولا يعالجها غير اليقين في قضاء الله وقدره.

وهكذا في كل حقائق الإيمان، ولكن مع ذلك حاولنا أن نذكر من المعارف ما له علاقة شديدة بهذا الجانب، وقد قسمناها إلى قسمين: قسم يتعلق بالتكليف والجزاء، هو الأساس الشرعي للتعامل مع المشاكل البيتية، والقسم الثاني، يتعلق بالتعرف على الشريك، وهو القسم الواقعي من هذا الجانب، فبالتزاوج بين هاتين المعرفتين، المعرفة الشرعية والمعرفة الواقعية تتحقق أسلمة الواقع، وتنتفي الأعراف والأذواق.

أما كيفية تحقيق السكينة العائلية بهذه الأسس النظرية، فهو بترديد هذه المفاهيم على العقل والقلب، وتذكرها عند الحاجة إليها بحيث تصبح هي الموجه لحياة الزوج والزوجة، وكمثال على ذلك كيفية علاج المشاكل البيتية بالتعرف على سلوك القدوة، فقد تعتري الإنسان مشكلة ما، كما حدث لرسول الله ﷺ مثلا في حادثة الإفك، فتصرفه قد يحيل حياته جحيما لو أنه استعجل وحلها بطريقته الخاصة، والتي قد يغلب الهوى فيها على العقل، والعرف فيها على الشرع.

فهو إما أن يطلق زوجته إن كان غيورا، أو يقتلها إن بلغت الغيرة قمتها، أو يؤذي من بلغ عنه، أو يؤذي المبلغ، خاصة إن كان في منصب يشعر فيه بأن كرامته مهددة، وأن قيمته الاجتماعية قد تنهار في أي لحظة، لكنه إن تريث قليلا، واسترجع تعامله ﷺ في حادثة كحادثته، وفي منصب أشرف من منصبه، هدأت نفسه، وصفا ضميره، وتوقفت الرياح التي تزعزع أركان عقله، ثم حل مشكلته بحل يخرج منه كل الأطراف والرضا يغمر قلوبهم.

وهكذا في سائر النواحي، ففي الجزاء مثلا، إن آذته زوجته تذكر زوجته من الحور العين، وهي تلومها وتعنفها، والمرأة تذكرت أنه جنتها أو نارها، وتذكرا جميعا قبل ذلك وبعده أن الله تعالى مطلع عليهما يختبرهما كل حين بصنوف الاختبارات ليصقل معدنهما، وينفي الخبث عن طبعهما.

وفيما يلي تفصيل لهذه الجوانب بحسب ما يسمح به هذا المبحث:

---

(1) ابن حبان: 152/7.

(2) البخاري: 2245/5، مسلم: 1804/4.

أولا: المعارف المتعلقة بالتكليف والجزاء

وهي ثلاثة معارف أساسية بقدر التعمق في معرفتها تتحقق السكينة الزوجية، وهي معرفة عظم التكليف الشرعي، ومدى الجزاء عليه، والتعرف على القدوة الذي ينتهج نهجه في تطبيق التكليف، لأن أساس الأخطاء الفكرية في هذا الجوانب أو التصورات العرفية، إما أن ترجع لتقزيمها لضخامة قدر العلاقة الزوجية والحقوق المناطة بها، أو اعتبارها شيئا دنيويا محضا لا علاقة له بالجزاء الأخروي، أو اعتقاد الاهتمام بهذه الجوانب نوعا من القصور والنقص، قد يترفع عنه العلية من الناس، وتفصيل هذه المعارف فيما يلي:

1 ـ عظم التكليف الشرعي:

فالعلاقة الزوجية مؤسسة على كلمة الله، وميثاقه الغليظ، والعقد فيها قبل أن يطلبه الزوج، أو يمضيه الولي، أو ترضى به المرأة، يأذن به الله تعالى، ويبارك فيه، فهو عقد مع الله قبل أن يكون عقدا بين البشر، ولذلك رأينا ذلك التقديس الشرعي للعقد، وتعظيمه، فلا يصح فيه الهزل ولا اللعب، بل هو جد كله كجد الصلاة والذكر.

ولهذا كان ﷺ وهو في أعظم تجمع له مع المسلمين يخطب فيهم عن عظمة هذا العلاقة، وما تتطلبه من حقوق، فقال ﷺ: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1].

ولأجل هذا كان حق الزوجة على زوجها أو حق الزوج على زوجته يقرن بحق الله على عبده، فقد آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما فقال: كل، قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من

(1) سبق تخريجه.

آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: (إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه) فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ (صدق سلمان)[1].

ويقرن هذا الحق في حديث آخر بحق الجسد والعين، وكأن الزوجة جزء من زوجها كجزئية جسده وعينه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ: يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: (فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا)[2].

وقد وردت النصوص الكثيرة تخص المرأة بوجوب طاعتها لزوجها وتبين عظم حقه عليها، وهي لا تعني قصور حق الزوجة على زوجها عن ذلك، وإنما تشير إلى أن سكون طرف من الأطراف ووداعته لا بد أن يحمل الطرف الآخر على تلك الوداعة والسكون، زيادة على أن مطالب الرجل من المرأة والتي حثت هذه الأحاديث على رعايتها لا تعدو أن تكون مطالب للزوجة نفسها تلبي متطلبات فطرتها، وحاجيات طبيعتها.

فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقا على المرأة؟ قال: زوجها، قلت: فأي الناس أعظم حقا على الرجل؟ قال: أمه[3].

وفي حديث آخر بيان بأن طاعة الزوجة لزوجها من الوجوب بحيث تكاد تقرن بالسجود، فعن النبي ﷺ قال: (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد[4]

---

(1) البخاري: 694/2.

(2) البخاري: 697/2، النسائي: 128/2.

(3) الحاكم: 167/4، النسائي: 363/5، مجمع الزوائد: 308/4.

(4) السجود هو تعبير عن منتهى التذلل والخضوع، ولا يستدعي بالضرورة الحركة المعروفة في الصلاة، وقد اختلف العلماء هل أن السجود الموطأ بآدم عليه السلام، فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى أم كان جائزا بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى: (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا)، فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين، والذي عليه الأكثر أنه كان مباحا إلى عصر رسول الله ﷺ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل: نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد، فقال لهم: لا ينبغي أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين، رواه ابن ماجه في سننه والبستي في صحيحه عن أبي واقد، انظر: القرطبي: 293/1، أما ما نراه أحيانا في بعض الأعراف من الانحناء وتقبيل اليد والجبهة، كمظهر من مظاهر الاحترام، فليس من الركوع والسجود في شيء.

لزوجها)[1]، وفي رواية لأحمد : أن رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه : يا رسول الله، تسجد لك البهائم والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك، فقال : اعبدوا ربكم وأكرموا أخاكم، ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعله)[2].

ويعتبر حديث آخر مصير المرأة مرهونا بعلاقتها بزوجها، فعن حصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها : أذات زوج أنت، قالت : نعم قال : فأين أنت منه؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال : (انظري أين أنت منه، فإنه جنتك ونارك)، أي في أي منزلة أنت منه، أقريبة من مودته، مسعفة له عند شدته، ملبية لدعوته، أم متباعدة من مرامه، كافرة لعشرته وإنعامه، فإنما هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك، فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية[3].

وفي حديث آخر حث وتشديد على المرأة في لزوم طاعة زوجها، فلا يصرفها عن ذلك أي صارف، فصحة علاقتهما تعلو على كل الصوارف، قال رسول الله ﷺ : (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التنور[4])[5]، وقد فسرت الحاجة في الحديث بأنها كناية عن الجماع، ولكنا نرى أنها أعم من ذلك لأن علاقة الزوجية لا تقتصر عليها، وحاجة الزوج إلى المرأة لا تحد عندها.

وفي حديث آخر تبيين لعظم الجزاء المعلق على تنفيذ تلك الأوامر، فعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة)[6]، قال المناوي : أي مع

---

(1) الحاكم : 207/2، الترمذي : 465/3، البيهقي : 84/7، النسائي : 363/5، ابن ماجه : 595/1، مسند البزار : 199/9.

(2) أحمد : 76/6.

(3) فيض القدير : 60/3.

(4) أي وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه، تحفة الأحوذي : 272/4.

(5) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، الترمذي : 465/3، النسائي : 313/5.

(6) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم : 191/4، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب، 466/3، ابن ماجه : 595/1، مسند أبي يعلى : 331/12، شعب الإيمان : 421/6.

الفائزين السابقين، وإلا فكل من مات على الإسلام لا بد من دخوله إياها، ولو بعد دخوله النار[1]، وهذا شرف عظيم، تتقاصر عن بلوغه همم الرجال.

وفي حديث آخر مقابل لهذا، يخبر ﷺ أن غضب الزوج على زوجته سبب لسخط أهل السماء عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[2]، بل ورد في رواية أخرى ما هو أشد من ذلك، ففي رواية لمسلم بلفظ: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها).

وفي حديث آخر إخبار بأن سوء علاقة المرأة مع زوجها يؤثر في إساءة علاقتها مع ربها، وقد كنى ﷺ عن ذلك بعدم ارتفاع صلاتها إلى الله، فقال ﷺ: (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان)[3]، وهذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها أما إن كان سخط زوجها جرم منه فلا إثم عليها في ذلك.

وفي حديث آخر إخبار بما هو أخطر من ذلك كله، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه)[4].

وبعد كل هذه الأحاديث يتوجه النبي ﷺ للرجل بأن يصبر على سوء عشرة زوجته، لأن له عند الله بديلا عنها، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)[5] وكأن هذا الحديث يتوجه إلى المرأة نفسها مخاطبا غيرتها حتى تكف عن أذاها لزوجها.

---

(1) فيض القدير: 3/138.

(2) البخاري: 3/1182، مسلم: 2/1060، مسند أبي عوانة: 3/86.

(3) للحديث روايات تختلف في عد الثلاثة، وتتفق على اعتبار الزوجة واحدا منها، انظر: الترمذي: 2/191، 193، البيهقي: 3/128، ابن ماجه: 1/311، مصنف ابن أبي شيبة: 1/358، 3/558.

(4) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم: 2/207، البيهقي: 7/294، النسائي: 5/354.

(5) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: 3/476، ابن ماجه: 1/649، أحمد: 5/242.

2ـ عظم الجزاء الشرعي:

فالجزاء بقدر التكليف، وقد رأينا ما نصت عليه الأحاديث من ضخامة التكليف، وسنذكر هنا بعض ما ذكر من الجزاء على تنفيذ ذلك التكليف.

ويكفي فيه أن رسول الله ﷺ ربط الخيرية التي هي مبتغى كل مؤمن بالخيرية مع الزوجة، فالخيِّر ليس الذي ينفق، ويسرف في الإنفاق، ويوزع الابتسامات بين الناس، ثم هو مع أهله عبوس قمطرير، بل خيرية الإنسان تبدأ من علاقته بزوجته لتتعدى منها إلى غيرها، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم خلقا)[1]، قال الشوكاني: (هذا تنبيه على أن أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالاتصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشحهم نفسا وأقلهم خيرا وإذا الأهل من الأجانب لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق)[2].

وقال المناوي تعليقا على الحديث: (أي من يعاملهن بالصبر على أخلاقهن ونقصان عقلهن وطلاقة الوجه والإحسان وكف الأذى وبذل الندى وحفظهن من مواقع الريب ولهذا كان ﷺ أحسن الناس معاشرة لعياله)[3].

وفي حديث آخر قريب من هذا عبر عن الخيرية مع الأهل باللطف، وهي أدق من الخيرية كما مر معنا، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت قال رسول الله ﷺ: (إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله)[4].

وهذا الجزاء المذكور، وإن عبر به بصيغة المذكر، فهو يشمل كذلك المرأة في خيريتها مع زوجها، وقد سبق ما ذكرنا من أن النبي ﷺ جعل الزوج جنتها ونارها.

---

(1) الترمذي: 466/3، ابن ماجه: 636/1، مسند ابي يعلى: 333/10.

(2) نيل الأوطار: 360/6.

(3) فيض القدير: 97/2.

(4) الحاكم: 119/1، الترمذي: 9/5، احمد: 99/6، ابن أبي شيبة: 210/5.

وفي مقابل هذا نجد العقوبة العظيمة التي تحيق بمن يتخلف عن القيام بذلك التكليف، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في حديث كسوف الشمس، أنه ﷺ قال: (ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن بالله قال: يكفرن[1] العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط)[2].

وفي حديث آخر تفصيل وتعليل لذلك الكفران للعشرة، فعن أسماء بنت يزيد إحدى نساء بني عبد الأشهل قالت: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة، فسلم علينا، وقال: إياكن وكفر المنعمين فقلنا: يا رسول الله وما كفر المنعمين؟ قال: (لعل إحداكن أن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس فيرزقها الله عز وجل زوجا ويرزقها منه مالا وولدا، فتغضب الغضبة فراحت تقول: ما رأيت منه يوما خيرا قط)[3].

3- سلوك القدوة في معاملة الأهل:

ونعني به سلوكه ﷺ مع زوجاته، فالرسول ﷺ أسوة لنا في كل شيء، وسنته لا تقتصر كما يتصور البعض على لحية أو سواك أو قميص أو هيئة معينة، بل تشمل ذلك، وتشمل قبله سلوكه مع أهله ولو في أدق التفاصيل، ولهذا كان المكرم لأهله المحسن لهن الصابر على أذاهن يمارس أعلى أنواع السنة التي تقربه من رسول الله ﷺ.

بل قد صرح ﷺ أن زواج المؤمن وحسن عشرته لزوجته وإعطاءها حقها من السنة، فعن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون، فجاءه، فقال: يا عثمان أرغبت عن سنتي، قال: لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب قال: (فإني أنام وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقا، وإن لضيفك عليك حقا، وإن لنفسك عليك حقا، فصم وأفطر وصل ونم)[4].

---

(1) المراد بالكفر هنا معناه اللغوي، وهو الستر والتغطية، ومنه قول الشاعر: في ليلة كفر النجوم غمامها، أي سترها، ومنه سمي الليل كافرا، لأنه يغطي كل شيء بسواده. انظر في شرح الحديث: فتح الباري: 542/2، التمهيد: 302/3.

(2) البخاري: 19/1، 1994/5، البيهقي: 321/3، مسند الشافعي: 77، المجتبى: 147/3، أحمد: 298/1.

(3) أحمد: 452/6، مسند إسحق بن راهويه: 173/1، مسند الحميدي: 179/1، المعجم الكبير: 164/24، مجمع الزوائد: 311/4.

(4) الدارمي: 179/2، أبو داود: 48/2، مجمع الزوائد: 301/4.

ويشير ﷺ في حديث آخر إلى لزوم الاقتداء به في سلوكه مع زوجاته، فيقول: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)[1]، وهذا الحديث لا يختلف كثيرا عن قوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[2]، وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)[3]، ففيها جميعا أمر بلزوم الاقتداء به كان الأمر تصريحا أم تلميحا.

وقد نقلنا في الفصول الماضية الكثير من سلوكه ﷺ مع أهل بيته، ولكنا سننقل هنا بعض الأحاديث التي لها علاقة بهذا الموضوع، تبين كيف يتعامل ﷺ مع المشاكل التي قد تعرض للبيت المسلم:

أما الحديث الأول[4] ـ وسنسوقه جميعا بطوله حتى تكتمل الصورة ـ فقد رواه عمر رضي الله عنه قال: (كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فقالت: ما تنكر من ذلك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل.

قال عمر رضي الله عنه: فقلت في نفسي قد خابت من فعلت ذلك منهن وخسرت، وكان منزلي بالعوالي في بني أمية وكان لي جار من الأنصار كنا نتناوب النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وأنزل يوما فآتيه بمثل ذلك، وكنا نحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا قال فجاءني يوما عشاء فضرب على الباب فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم قلت: أجاءت غسان قال: أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه قال: فقلت: في نفسي قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا.

قال: فلما صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت: أطلقكن رسول الله ﷺ قالت: لا أدري هو ذا معتزل في هذه المشربة قال: فانطلقت فأتيت غلاما أسود فقلت: استأذن لعمر قال: فدخل ثم خرج إلي قال: قد ذكرتك له فلم يقل شيئا قال: فانطلقت إلى المسجد، فإذا حول المنبر نفر يبكون فجلست إليهم، ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فلم يقل

---

(1) ابن حبان: 484/9، الترمذي: 709/5، البيهقي: 468/7، ابن ماجه: 636/1، مسند أبي يعلى: 330/10.

(2) ابن حبان: 541/4، البيهقي: 345/2، الدارقطني: 273/1.

(3) انظر: البيهقي: 125/5.

(4) البخاري: 1992/5، مسلم: 1112/2، الترمذي: 420/5، البيهقي: 37/7، النسائي: 367/5.

شيئا قال فانطلقت إلى المسجد أيضا فجلست، ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت: استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال: قد ذكرتك له فلم يقل شيئا قال: فوليت منطلقا فإذا الغلام يدعوني فقال: ادخل فقد أذن لك.

قال: فدخلت فإذا النبي ﷺ متكئ على رمل حصير قد رأيت أثره في جنبيه فقلت: يا رسول الله أطلقت نساءك قال: لا قلت: الله أكبر لقد رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك فقالت ما تنكر فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال فقلت: لحفصة أتراجعين رسول الله ﷺ قالت نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل فقلت: قد خابت من فعلت ذلك منكن وخسرت أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت فتبسم النبي ﷺ.

قال: فقلت لحفصة لا تراجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت صاحبتك أوسم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ قال: فتبسم أخرى فقلت يا رسول الله أستأنس قال: نعم قال: فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة قال فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدونه فاستوى جالسا فقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال وكان أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين.

أما الحديث الثاني، فهو علاجه ﷺ لحادث الإفك، وهو من أخطر الحوادث والتي يرتج عندها التفكير، وتحار فيها العقول، ولكن الرسول ﷺ مع ذلك تصرف تصرفا هادئا، فلم تؤثر فيه ﷺ تلك الجبال التي كان يحملها، وهو يفكر في هذا الحادث شهرا كاملا، يقول سيد: (هذا الحادث. حادث الإفك. قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاما لا تطاق؛ وكلف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل؛ وعلق قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة التي يحبها، وقلب أبي بكر الصديق وزوجه، وقلب صفوان بن المعطل شهرا كاملا، علقها بحبال الشك والقلق والألم الذي لا يطاق)[1].

---

(1) في ظلال القرآن: 2495/4.

ولنستمع إلى هذا الحديث الذي ترويه عائشة، رضي الله عنها، ونكتفي بحديثها ووصفها، فهو خير تعليق على ما حدث[1]:

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه؛ وإنه أقرع بيننا في غزاة فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، وأنا أحمل في هودج، وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك، وقفل، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل؛ فقمت حين آذنوا بالرحيل، حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه؛ وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني، فاحتملوا هودجي، فرحلوه على بعيري، وهم يحسبون أني فيه؛ وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم؛ وإنما نأكل العلقة من الطعام؛ فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج، فحملوه؛ وكنت جارية حديثة السن؛ فبعثوا الجمل وساروا.

ثم تحكي ما حصل بعد هذا التصرف البسيط مع ما يحمله من المعاني الجليلة، قالت: (فوجدت عقدي، بعدما استمر الجيش، فجئت منزلهم، وليس فيه أحد منهم، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي؛ فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي. ثم الذكواني. قد عرس وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي؛ فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني. وكان يراني قبل الحجاب. فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي؛ والله ما يكلمني بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه؛ وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يديها، فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعد ما نزلوا معرسين.

فهذا هو الموقف جميعا بكل ملابساته وتفاصيله، ولكن النفوس المريضة تأبى إلا أن تنشر غلها وحسدها، ولو على أطهر خلق الله، قالت: فهلك في شأني من هلك، وكان الذي تولى كبر الإثم عبد الله بن أبي بن سلول.

ثم تذكر موقف رسول الله ﷺ بعدما أشيع عنها ما أشيع، وهو موقف المتأني المتثبت الذي لا يستعجل حتى في إخبارها بما قيل عنها، قالت: فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهرا؛ والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر، وهو يريبني في وجعي أني لا أرى من النبي

---

(1) انظر الحديث في: البخاري: 942/2، النسائي: 416/6.

ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم ؟ ثم ينصرف، فذلك الذي يريبني منه، ولا أشعر بالشر حتى نقهت، فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف، وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط. فأقبلت أنا وأم مسطح، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب – حين فرغنا من شأننا نمشي. فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح ! فقلت لها: بئسما قلت. أتسبين رجلا شهد بدرا ؟ فقالت: يا هنتاه ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت: وما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضا إلى مرضي.

ثم تتحدث موقفها بعدما سمعت بما يتحدث الناس به عنها، فقالت: فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ فقال: كيف تيكم ؟ فقلت: ائذن لي أن آتي أبوي، وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما. فأذن لي، فأتيت أبوي، فقلت لأمي: يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت: يا بنية هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله ! ولقد تحدث الناس بهذا ؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. ثم أصبحت أبكي.

ثم ذكرت موقف رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة، وهو موقف التحري والاستشارة، قالت: فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما – حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه من الود لهم. فقال أسامة: هم أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيرا. وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تخبرك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال لها: أي بريرة. هل رأيت فيها شيئا يريبك ؟ فقالت: لا والذي بعثك بالحق نبيا إن رأيت منها أمرا أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله. قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه.

ثم تذكر موقفه ﷺ العام والذي أظهره على الملأ قبل أن يتحدث إلى عائشة، رضي الله عنها، قالت: (واستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول. فقال وهو على المنبر: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا. ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. قالت: فقام سعد بن معاذ – رضي الله عنه

- فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه. إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. فقام سعد بن عبادة - رضي الله عنه - وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا ولكن أخذته الحمية. فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أسيد بن حضير رضي الله عنه وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت - لعمر الله - لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحيان - الأوس والخزرج - حتى هموا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فلم يزل يحفظهم حتى سكتوا ونزل.

ثم تبين كيف واجهها ﷺ بعد تلك الفترة الطويلة من التأني والانتظار، وهو لا يجزم بأي قرار لا نحوها ولا نحو غيرها، ولم تكن تلك الفترة التي سكت فيها ﷺ إلا اختبارا لعائشة، رضي الله عنها، وعلاجا للمشكلة وهي في عنفوانها بتركها إلى أن يخف لهيبها، فتعالج بعدها معالجة حكيمة، فالزمن كما يقال جزء من العلاج، بل جزء أساسي منه، فلما تبين له ﷺ ما تبين من أمر عائشة، رضي الله عنها، حصل ما ذكرته عائشة، رضي الله عنها، بقولها: (وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم. ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. فأصبح أبواي عندي، وقد بكيت ليلتين ويوما، حتى أظن أن البكاء فالق كبدي. فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معي. فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ، ثم جلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها، وقد مكث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، فتشهد حين جلس، ثم قال: أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا. فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله تعالى عليه.

وهو حوار إيماني هادئ مع زوجته يذكرها بالله، وليس فيه أي انفعال قد يمكن للمشكلة دون أن يؤثر في علاجها، وقد كان لهذا الحديث تأثيره الشديد الإيجابي في نفس عائشة، رضي الله عنها، حيث قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه بقطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال، قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ قالت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن. فقلت: إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثا تحدث الناس به، واستقر في نفوسكم، وصدقتم به. فلئن قلت لكم: إني

بريئة لا تصدقوني بذلك. ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة، لتصدقنني. فوالله ما أجد لي ولكم مثلا إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿ ... **فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ** (١٨) ﴾ (يوسف) .

ثم تتحدث عن خاتمة هذا الاختبار الذي حصل لها، فقالت: (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي. ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحيا يتلى؛ ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى في بأمر يتلى؛ ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها. فوالله ما رام مجلسه، ولا خرج أحد من أهل البيت، حتى أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء، فسري عنه، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك. فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله ﷺ فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله تعالى، هو الذي أنزل براءتي. فأنزل الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ** ... (١١) ﴾ (النور) العشر الآيات.

أما الحديث الثالث فقد روته عائشة، رضي الله عنها، وهي تحكي ليلة من لياليها معه ﷺ قالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني، قالوا: بلى. قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب، فخرج ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف، فانحرفت فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت فسبقته، فدخلت فليس إلا أن اضطجعت.

قالت: فدخل فقال: ما لك يا عائش حشيا رابية قالت قلت: لا شيء قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي قلت: نعم فلهدني في صدري لهدة أوجعتني ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني فأخفاه منك فأجبته فأخفيته منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل

البقيع فتستغفر لهم قالت قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون)[1].

---

(1) مسلم: 2/670.

ثانيا: المعارف المتعلقة بالزوج والزوجة

وهي ثلاثة معارف كذلك تتعلق بمعرفة الجنس الآخر عموما، والشريك خصوصا، ثم البحث عن النواحي الإيجابية في الشريك، والتي يبدأ منها في تعميق الخير في نفس الشريك، وتفصيل هذه الجوانب فيما يلي:

1 ـ التعرف على فطرة الجنس الآخر:

وهو معرفة كل طرف للطبيعة الجبلية التي خلق عليها الطرف الآخر، فالرجل رجل والمرأة امرأة، ومن أكبر أسباب المشاكل العائلية تعامل الرجل مع المرأة وكأنها رجل، وتعامل المرأة مع الرجل بهذا المنظار، مع أن لكل منهما أسلوب تفكيره الخاص الذي قد يتناقض مع أسلوب الآخر، تناقضا تحتاج إليه الحياة لاستمرارها، كما تحتاج الذرة إلى الجمع بين تناقضات إلكتروناتها وبروتوناتها.

وقد صور ﷺ في أحاديث مختلفة طبيعة المرأة، وحث على مراعاتها تفاديا للخلاف الذي قد يحصل بين الزوجين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج)[1]، قال الشوكاني: (الحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن، والتنبيه على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصح، فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمخاشنة)[2].

فهذا الحديث إذن ليس ذما للمرأة كما قد يتصور البعض، بل هو كقول القائل: إن القوس منحني الشكل، فليس في ذلك أي ذم للقوس، بل هو وصف له، ودليل على جماله، ولو وصف بالاستقامة لكان وصفا لغير القوس.

فكذلك المرأة تقتضي منها طبيعتها، وفطرتها الأنثوية والعاطفة التي جبلت عليها أن تميل معها حيث تميل، فلذلك أرشد الرجل لأن يميل لميلها مراعيا طبيعتها، كمن يسير في منعرجات ومنحنيات يحتاج إلى السير كما تقتضي تلك المنحنيات والمنعرجات، وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال:

---

(1) قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وإسناده جيد، الترمذي: 493/3، مسند أبي عوانة: 142/3، المعجم الأوسط: 293/1.

(2) نيل الأوطار: 358/6.

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

تجمع ضعفا واقتدارا على الفتى أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

ولهذه المعرفة دور كبير في حل الكثير من الخلافات الزوجية، بل في الوقاية من وقوعها، وقد ورد في الآثار ما يدل على استخدام هذه المعرفة في هذا السبيل، فقد قدم جرير بن عبد الله على عمر فشكا إليه ما يلقى من النساء من سوء أخلاقهن، قال فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي، قال السوق أو الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم أو يخطب إليهم، قال فقال عبد الله بن مسعود: أو ما تعلم أن شكا إبراهيم من سوء في خلق سارة فأوحى الله إليه: إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها[1]، وفي رواية: (فأوحى الله إليه إنما هي من ضلع، فارفق بها أما ترضى أن تكون نصيبك من المكروه)[2].

وفي هذا الأثر زيادة على استخدام هذا العلاج المعرفي نرى كيف يحدث الصحابة رضي الله عنهم بعضهم بعضا عن مشاكلهم البيتية بحثا عن العلاج، واجتماع هذا العدد منهم يشير إلى أنهم عقدوا اجتماعا بسبب شكاية جرير بن عبد الله للبحث عن حل لمشكلته.

وفي حديث آخر نرى رسول الله ﷺ يستخدم هذا النوع من المعرفة في عذر نسائه عند مخالفته، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر يصلي بالناس قالت: إنه رجل أسيف[3] متى يقم مقامك رق فعاد، فعادت، فقال في الثالثة أو الرابعة: (إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر)[4].

ففي هذا الحديث أرجع رسول الله ﷺ الأمر إلى طبع النساء، ولم يرجعه إلى عائشة، رضي الله عنها، خصوصا، قال ابن حجر: (والمراد أنهن مثل صواحب يوسف عليه السلام في إظهار خلاف ما في الباطن، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في

---

(1) الحاكم: 612/2، مصنف ابن أبي شيبة: 197/4، شعب الإيمان: 411/6.

(2) انظر: فيض القدير: 1/503.

(3) أسيف بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل من الأسف، وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب.

(4) البخاري: 236/1، مسلم: 313/1، ابن حبان: 293/15، البيهقي: 94/3، الموطأ: 170/1، أحمد: 224/6، مسند أبي يعلى: 452/7.

محبته وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته، وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا) [1].

وقد ورد في حديث آخر بيان بأن هذا الطبع وراثي ورثته المرأة من أمها حواء كما ورث الرجل الجحود من أبيه آدم عليه السلام، فعنه ﷺ قال: (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) [2]، وليس المراد بالخيانة هنا المعصية، قال ابن حجر: (وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش حاشا وكلا ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له، وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وقريب من هذا حديث: جحد آدم فجحدت ذريته) [3].

ثم قال في بيان الأثر العملي للحديث: (وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء قصد إليه أو على سبيل الندور وينبغي لهن أن لا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن) [4].

* * *

ومن خلال هذا العرض، ومن خلال الواقع يتبين لنا خطأ ما يسمى بـ (المساواة بين المرأة والرجل) ، وهي من النظريات التي بنى عليها المجتمع الغربي سلوكه مع المرأة ـ كما يدعي ـ ويريد بالمساواة المساواة في كل شيء، في الحقوق والواجبات، وفي الالتزامات والمسؤوليات، فيقوم الجنسان بأعمال من نوع واحد، وتقسم بينهما واجبات جميع شعب الحياة بالتساوي.

وبسبب هذه الفكرة الخاطئة للمساواة، انشغلت المرأة الغربية، بل انحرفت عن أداء واجباتها الفطرية ووظائفها الطبيعية، التي يتوقف على أدائها بقاء المدنية، بل بقاء الجنس

---

(1) فتح الباري: 153/2 .

(2) البخاري: 1212/3، مسلم: 1092/2، ابن حبان: 477/9، الحاكم: 194/4، احمد: 304/2.

(3) فتح الباري: 368/6 .

(4) فتح الباري: 368/6 .

(5) هذا النص بطوله منقول من موقع islamunveiled .

البشري بأسره، واستهوتها الأعمال والحركات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وجذبتها إلى نفسها بكل ما في طبعها وشخصيتها من خصائص، وشغلت أفكارها وعواطفها شغلاً، أذهلها عن وظائفها الطبيعية، حتى أبعدت من برنامج حياتها، القيام بتبعات الحياة الزوجية، وتربية الأطفال وخدمة البيت، ورعاية الأسرة، بل كُرِّه إلى نفسها كل هذه الأعمال، التي هي وظائفها الفطرية الحقيقية، وبلغ من سعيها خلف الرجل طلباً للمساواة إلى حد محاكاته في كل حركاته وسكناته.

وكان من نتيجة ذلك أن تبدد شمل النظام العائلي في الغرب الذي هو أس المدنية ودعامتها الأولية، وانعدمت – أو كادت – الحياة البيتية، التي تتوقف على هدوئها واستقرارها قوة الإنسان، ونشاطه في العمل، وأصبحت رابطة الزواج – التي هي الصورة الصحيحة الوحيدة لارتباط الرجل والمرأة، وتعاونهما على خدمة الحياة والمدنية – أصبحت واهية وصورية في مظهرها ومخبرها.

والعجيب أن يوجد في عالمنا الإسلامي اليوم من ينادي بهذه الأفكار، ويعمل على نشرها وتطبيقها في مجتمعنا الإسلامي، على الرغم مما ظهر واتضح من نتائجها، وآثارها السيئة المدمرة، ونسي أولئك أو تناسوا أن لدينا من مبادئ ديننا ومقومات مجتمعنا وموروثات ماضينا ما يجعلنا في غنى عن أن نستورد مبادئ وتقاليد وأنظمة لا تمت إلى مجتمعنا المسلم بصلة، ولا تشده إليها آصرة، ولا يمكن أن ينجح تطبيقها فيه، لأن للمجتمع المسلم من الأصالة والمقومات، وحرصه عليها ما يقف حائلاً دون ذلك التطبيق، أو على الأقل كمال نجاحه، كما نسي أولئك المنادون باستيراد هذه النظم والنظريات، ونسي معهم أولئك الواضعون لهذه النظم من الغربيين أو تناسوا الفروق الجوهرية الدقيقة العميقة التي أوجدها الخالق سبحانه بين الذكر والأنثى من بني البشر مما يتعذر بل يستحيل تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الذكر والأنثى في جميع الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات.

وها هي شهادة من أحد مفكري الغرب واضعي نظرية المساواة، يقول كاريل في كتابه (الإنسان ذلك المجهول): (إن ما بين الرجل والمرأة من فروق، ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية، وعن وجود الرحم والحمل، أو عن اختلاف في طريقة التربية، وإنما تنشأ عن سبب جد عميق، هو تأثير العضوية بكاملها بالمواد الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وإن جهل هذه الوقائع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية يأخذون بالرأي القائل: بأن كلا من

الجنسين الذكور والإناث يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة، والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل، فكل خُجَيرة في جسمها تحمل طابع جنسها، وكذلك الحال بالنسبة إلى أجهزتها العضوية، ولا سيما الجهاز العصبي، وإن القوانين العضوية (الفيزيولوجية) كقوانين العالم الفلكي، ولا سبيل إلى خرقها، ومن المستحيل أن نستبدل بها الرغبات الإنسانية، ونحن مضطرون لقبولها كما هي في النساء، ويجب أن ينمين استعداداتهن في اتجاه طبيعتهن الخاصة، ودون أن يحاولن تقليد الذكور، فدورهن في تقدم المدنية أعلى من دور الرجل، فلا ينبغي لهن أن يتخلين عنه).

ويقول الأستاذ المودودي: (فهذا علم الأحياء، قد أثبتت بحوثه وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء، من الصورة والسمت، والأعضاء الخارجية، إلى ذرات الجسم والجواهر الهيولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية، فمن لدن حصول التكوين الجنسي في الجنين يرتقي التركيب في الصنفين في صورة مختلفة، فهيكل المرأة ونظام جسمها، يركب تركيباً تستعد به لولادة الولد وتربيته، ومن التكوين البدائي في الرحم إلى سن البلوغ، ينمو جسم المرأة، وينشأ لتكميل ذلك الاستعداد فيها، وهذا هو الذي يحدد لها طريقها في أيامها المستقبلة).

وإذا تقرر هذا الاختلاف الدقيق في التكوين بين الذكر والأنثى، فمن الطبيعي والبديهي أن يكون هناك اختلاف في اختصاص كل منهما في هذه الحياة، يناسب تكوينه وخصائصه التي ركبت فيه، وهذا ما قرره الإسلام وراعاه، عندما وزع الاختصاصات على كل من الرجل والمرأة، فجعل للرجل القوامة على البيت، والقيام بالكسب والإنفاق، والذود عن الحمى، وجعل للمرأة البيت، تدبر شئونه، وترعى أطفاله، وتوفر فيه السكينة والطمأنينة، هذا مع تقريره أن الرجل والمرأة من حيث إنسانيتهما على حد سواء، فهما شطران متساويان للنوع الإنساني، مشتركان بالسوية في تعمير الكون، وتأسيس الحضارة، وخدمة الإنسانية، كل في مجال اختصاصه، وكلا الصنفين قد أوتي القلب والذهن، والعقل والعواطف، والرغبات والحوائج البشرية، وكل منهما يحتاج إلى تهذيب النفس، وتثقيف العقل، وتربية الذهن، وتنشئة الفكر، لصلاح المدنية وفلاحها، حتى يقوم كل منهما بنصيبه من خدمة الحياة والمدنية، فالقول بالمساواة من هذه الجهات صواب لا غبار عليه، ومن واجب كل مدنية صالحة أن تعني بالنساء عنايتها بالرجال، في إيتائهن فرص الارتقاء والتقدم، وفقاً لمواهبهن وكفاءتهن الفطرية.

ثم إن ما يزعمون أنه مساواة بين الرجل والمرأة، ويحاولون إقناع المرأة بأن القصد منه مراعاة حقوقها، والرفع من مكانتها، إنما هو في الحقيقة عين الظلم لها، والعدوان على حقوقها، وذلك لأنهم بمساواة المرأة بالرجل في الأعباء والحقوق، حملوها أكثر مما حمَّلوا الرجل، فمع ما خصصت له المرأة من الحمل والولادة، والإرضاع وتربية الأطفال، ومع ما تتعرض له في حياتها، وما تعانيه من آلام الحيض والحمل والولادة، ومع قيامها على تنشئة أطفالها، ورعاية البيت والأسرة، مع تحملها لهذا كله، يحمّلونها زيادة على ذلك، مثل ما يحمل الرجل من الواجبات، ويجعلون عليها مثل ما عليه من الالتزامات التي أعفي الرجل لأجل القيام بها من جميع الالتزامات، فيفرض عليها أن تحمل كل التزاماتها الفطرية، ثم تخرج من البيت كالرجل لتعاني مشقة الكسب، وتكون معه على قدر المساواة في القيام بأعمال السياسة والقضاء، والصناعات، والمهن، والتجارة، والزراعة، والأمن، والدفاع عن حوزة الوطن.

وليس هذا فحسب، بل يكون عليها بعد ذلك، أن تغشى المحافل والنوادي، فتمتع الرجل بجمال أنوثتها، وتهيئ له أسباب اللذة والمتعة.

وليس تكليف المرأة بالواجبات الخارجة عن اختصاصها ظلماً لها فحسب، بل الحقيقة أنها ليست أهلاً كل الأهلية، للقيام بواجبات الرجال، لما يعتور حياتها من المؤثرات والموانع الطبيعية التي تؤثر على قواها العقلية والجسمية، والنفسية، وتمنعها من مزاولة العمل بصفة منتظمة، وتؤثر على قواها وهي تؤديه.

ثم إن قيام المرأة بتلك الأعمال، فيه مسخ لمؤهلاتها الفطرية والطبيعية، يقول (ول ديوارنت) مؤلف قصة الحضارة: (إن المرأة التي تحررت من عشرات الواجبات المنزلية ونزلت فخورة إلى ميدان العمل بجانب الرجل، في الدكان والمكتب، قد اكتسبت عادته وأفكاره وتصرفاته، ودخنت سيجاره، ولبست بنطلونه).

2- التعرف على طبائع بعضهما البعض:

لأن لكل رجل أو امرأة طبعه الخاص، والذي يفيد التعرف عليه كثيرا في حل الخلافات البيتية، فلذلك يستحسن في هذا الباب تعريف كلا الزوجين لبعضهما ما يحبان وما يبغضان تفاديا لأي خلاف، وفي السنة ما يشير إلى ذلك، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى، قالت: فقلت: من

أين تعلم ذاك، قال: إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد، وإذا كنت علي غضبى تقولين: لا ورب إبراهيم عليه السلام. قلت: أجل والله ما أهجر إلا اسمك)[1].

ففي هذا الحديث تعرف منه ﷺ على طبيعة عائشة، رضي الله عنها، وتعامل منه معها على أساسها، قال القاضي: مغاضبة عائشة للنبي ﷺ هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الأحكام لعدم انفكاكهن منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة، ولولا ذلك لكان على عائشة في ذلك من الحرج ما فيه، لأن الغضب على النبي ﷺ وهجره كبيرة عظيمة، ولهذا قالت: لا أهجر إلا اسمك، فدل على أن قلبها وحبها كما كان، وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة)[2].

ولكن التعرف على الطبيعة، ومراعاتها تجنبا للخلافات الزوجية لا يعني السكوت عن الحق أو المداهنة على المنكر، ولهذا لم يمنع ﷺ غيرة عائشة، رضي الله عنها، من الثناء على خديجة، رضي الله عنها، وذكر مناقبها، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن[3].

* * *

وسنذكر هنا انطلاقا من هذا دور تعرف المرأة على طبيعة زوجها في اتقاء الخلاف، وننتقي لذلك أخطر ما قد يحدث الخلاف بين الزوجين، ومثله قد يقال مع الرجل.

فمن منابع الخلافات الزوجية: الغيرة، وسوء العلاقة بأهل الطرف الآخر، وعناد أحد الزوجين[4].

أما الغيرة، فقد تحدثنا في هذه المجموعة عما يرتبط بها من أحكام وآداب، ولكننا نريد هنا أن تعرف المرأة أن الغيرة من طبع الرجل الصالح المحب، فلذلك لا تنظر إليها على أنها شك

---

(1) البخاري: 2004/5، النسائي: 365/5، مسند أبي يعلى: 298/8، ابن حبان: 49/16.

(2) شرح النووي على مسلم: 203/15.

(3) البخاري: 2004/5، الترمذي: 369/4، النسائي: 94/5.

(4) كثير من النصوص الواردة في هذا المحل منقولة من «شبكة مواقع عالم حواء» hawaaworld.com.

وريبة بقدر ما هي محبة ومودة، (فالمسلم يحب زوجته، ويتمنى لها الخير والصلاح، ويكره لها الفحش والمجون، وكل ما يهون من رفعتها ومقدارها عنده، فغيرة الزوج على زوجته من الإيمان، وبها تسعد وتفخر كل زوجة مسلمة).

ولهذا قرن ﷺ غيرة المؤمن بغيرة الله، فقال ﷺ: (إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرَّم الله)[1].

والرجل الذي لا يغار على أهله، ولا يغضب إذا رأى زوجته متبرجة، أو رآها وهي تحدث الرجال في ميوعة أو خضوع فإنه ديوث يقبل الفحش والسوء على أهله، قال ﷺ: (ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاق لوالديه، والديوث، ورَجُلَة النساء)[2].

والمرأة إذا عرفت هذه الطبيعة في زوجها اتقتها، فتمنع الغيرة والريبة عن زوجها إذا تحلتْ بالفضائل، والتزمتْ بأوامر الشرع في خروجها من بيتها، وفي زيها، وقولها، وفعلها، ومشيتها، وفي سائر أخلاقها، والرجل يدفع الغيرة عن زوجته، إذا تمسك بأوامر الله، وانتهى عن نواهيه في كل أحواله.

وبذلك تتحول الغيرة من منبع من منابع الخلاف إلى منبع من منابع حفظ العلاقة الزوجية، بل إنها توفر السعادة، وتقضي على كثير من المشكلات.

أما إذا اشتدتْ الغيرة (وهي الغيرة في غير ريبة)، فأصبح كل من الزوجين يشك في الآخر، ويتمنى أن يكون شرطيًّا على رفيقه، يراقبه في كل أعماله، ويسأله عن كل صغيرة وكبيرة، فهذا مما يوجد أسباب الخلاف، فتكون الغيرة مدخلاً للشيطان بين الزوجين، وربما أحدث الفرقة من هذه السبيل، وعلى الزوجين أن يثقا في بعضهما البعض، فلا يكثرا من الظن والشك، فذلك وسوسة من الشيطان، كما قال ﷺ: (إياكم والظن، فإنه أكذب الحديث)[3].

والزوجة الفَطِنَة هي التي تبعد الغيرة عن زوجها، فلا تصف رجلا أمامه، ولا تمدحه ولا تثني عليه؛ فذلك مما يسبب غيرته، وضيق صدره، مما قد يدخل التعاسة بين الزوجين، بل تمتدح زوجها وتثني عليه بما فيه من خير، وتعترف بفضله.

---

(1) البخاري ومسلم.

(2) النسائي.

(3) أحمد، وأبو داود، والترمذي.

ومما قد تكون له علاقة بهذا الباب ما يحدث من خلافات **تتعلق بأهل الزوجين،** فقد تنشأ بين الزوجين مشاكل تتعلق بأهل أحدهما، وربما تتفاقم هذه المشاكل حتى تصبح عائقًا أمام سعادتهما، ولها مظاهر كثيرة منها:

1. خروج الزوجة من بيت زوجها لزيارة أهلها بدون إذنه؛ مما يغضبه. فعلى الزوجة أن تستأذن زوجها عند خروجها، وعلى الزوج أن يسمح لها بزيارتهم، ويذهب معها كلما استطاع، وعلى الزوجة أن تعلم أنه قد أصبح لها بيت آخر غير بيتها الذي نشأت فيه، فلا تكثر من زيارة أهلها، وتهتم ببيتها، وترعى شؤونه، فلابد لها من فطام أسري تستعين به على قضاء حاجات زوجها وبيته.

2. اختلاف الزوجة مع أهل زوجها إن كانوا يسكنون معها في بيت واحد، فعلى الزوجة أن تكون مطيعة لأم زوجها، فلا تكثر من الاختلاف والتشاجر معها أو التخاصم، ولا تدفع زوجها إلى مقاطعة أهله، ولتكن عاملا مساعداً في تقريب الزوج من أهله، والمسارعة إلى إزالة أسباب الخلاف بين زوجها وأهله، وعليها أن تنظر إلى أم الزوج وأبيه كنظرتها لوالديها، وتعامل أخواته كأخواتها، ولتجعل من نفسها أمًّا لهم إذا كانوا صغاراً، وعليها أن تترفع عن الأمور الصغيرة وتتجاوز عنها.

3. دخول الرجال من أهل الزوج على الزوجة: فعلى الزوجة أن تتفق مع زوجها في هذه المسألة، فلا يدخل عليها في بيتها أحد من أقاربه في غيابه، قال ﷺ: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الْحَمْو (أخو الزوج)؟ فقال ﷺ: (الْحَمْو الموت)[1].

4. غضب الزوجة إذا أنفق الزوج كثيراً من ماله على أهله، برًّا بهم، وهذا لا يليق بالمسلمة، بل عليها أن تمدح له ذلك.

5. بخل الزوج في معاملته لأهل زوجته، أو بخل الزوجة في معاملة أهل زوجها، فالبخل ليس من شيم المسلمين، فما بالنا به مع الأهل والأصهار.

6. كثرة استضافة الزوج لأهله في البيت، وإرهاق الزوجة في خدمتهم، والمسلمة صحيحة الفهم تفرح لذلك، وتجعله مدخلا لقلب زوجها، وبابًا واسعًا من أبواب كسب الحسنات.

---

(1) البخاري، ومسلم.

7. إهمال أهل الزوج في حق الزوجة، وعلى المسلمة أن تتسامح في مثل هذه الأمور من أجل زوجها، فتكسب الكثير إذا أشعرته أنها تقابل السيئة بالحسنة إرضاء لله تعالى.

8. تدخُّل أهل أحد الزوجين الدائم والزائد في حياتهما، مما يحدث خلافات ومضايقات لهما، وعلى الزوجة هنا أن تبعد أهلها عن حياتها الخاصة مع زوجها، وأن تتفاهم مع زوجها في تودد في حالة تدخل أهله في حياتهما، وأن مثل هذه التدخلات قد يُحدِث تصدعًا في حياتهما.

ومما قد يدخل في هذا الباب (عناد أحد الزوجين) فعلى الزوجة أن تكون لطيفة لينة هينة مع زوجها بلا عناد ولا غضب. والعناد منع الحق مع العلم به، وهو مثيل الكبر، وكل متكبر عاقبته وخيمة، وقد وردت لفظة العنيد في القرآن الكريم أربع مرات، فاقترنتْ بالكفر والجبروت، فقد تخالف المرأة زوجها في الرأي عنادًا، وتصرُّ على موقفها بشكل متصلِّب، وهذا الفعل من عمل الشيطان، ومما يسعده، والمسلمة العاقلة لا تعرف العناد، فهي ترضي زوجها، وتطيعه وتلين له، وتنزل عن رأيها، وتميل إلى رأيه؛ إرضاءً له ما لم يكن مخالفًا للشرع.

والزوجة الذكية هي التي لا تواجه زوجها عند الغضب، وتغتنم لحظات المودة بينهما، فتنصحه بلطف وبشكل غير مباشر، وبأسلوب رقيق، مع تذكيره بسائر مزاياه الطيبة - أثناء ذلك-، وأنها تراه نموذجًا كاملا للزوج، ولكن حبذا لو ابتعد عن العناد والغضب؛ حتى لا يسيء ذلك إلى كماله أو رجاحة عقله وشخصيته.

3- النظر إلى الجوانب الإيجابية لبعضهما البعض:

ويشير إلى هذه المعرفة قوله تعالى: ﴿ ... **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ (النساء)، ففي الآية تنبيه إلى الانشغال بوجوه الخير الكبيرة والعميقة، حتى لا تحجب عنها المشاكل البسيطة.

يقول سيد قطب مبينا النظرة الإيمانية في هذا الباب: (والإسلام الذي ينظر إلى البيت بوصفه سكنا وأمنا وسلاما، وينظر إلى العلاقة بين الزوجين بوصفها مودة ورحمة وأنسا، ويقيم هذه الآصرة على الاختيار المطلق، كي تقوم على التجاوب والتعاطف والتحاب.. هو الإسلام ذاته الذي يقول للأزواج: ﴿ ... **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ (النساء) كي يستأني بعقدة الزوجية فلا تفصم لأول خاطر، وكي يستمسك بعقدة

الزوجية فلا تنفك لأول نزوة، وكي يحفظ لهذه المؤسسة الإنسانية الكبرى جديتها فلا يجعلها عرضة لنزوة العاطفة المتقلبة، وحماقة الميل الطائر هنا وهناك)[1].

ثم ساق فهم الصحابة رضي الله عنهم وتعايشهم مع الآية، فقال: (وما أعظم قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجه لأنه لا يحبها: (ويحك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟).

ثم علق على ذلك بقوله: (وما أتفه الكلام الرخيص الذي ينعق به المتحذلقون باسم الحب وهم يعنون به نزوة العاطفة المتقلبة، ويبيحون باسمه - لا انفصال الزوجين وتحطيم المؤسسة الزوجية - بل خيانة الزوجة لزوجها ! أليست لا تحبه؟! وخيانة الزوج لزوجته ! أليس أنه لا يحبها؟! وما يهجس في هذه النفوس التافهة الصغيرة معنى أكبر من نزوة العاطفة الصغيرة المتقلبة، ونزوة الميل الحيواني المسعور. ومن المؤكد أنه لا يخطر لهم أن في الحياة من المروءة والنبل والتجمل والاحتمال، ما هو أكبر وأعظم من هذا الذي يتشدقون به في تصور هابط هزيل، ومن المؤكد طبعا أنه لا يخطر لهم خاطر.. الله.. فهم بعيدون عنه في جاهليتهم المزوقة! فما تستشعر قلوبهم ما يقوله الله للمؤمنين: فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)[2].

وفي معنى الآية ورد قوله ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)[3]، قال الشوكاني: (والحديث فيه الإرشاد إلى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها، فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة)[4].

وقد فسر القاضي عياض النهي الوارد في الحديث بأنه ليس على سبيل النهي، بل هو خبر أي لا يقع منه بغض تام لها، وقد تعقبه ابن حجر بقوله: (هذا كلام القاضي وهو ضعيف أو غلط، بل الصواب أنه نهي أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو

---

(1) في ظلال القرآن: 606/1.

(2) في ظلال القرآن: 606/1.

(3) المسند المستخرج على صحيح مسلم:142/4، البيهقي :295/7، احمد: 329/2، مسند أبي يعلى: 303/11.

(4) نيل الأوطار: 358/6.

ذلك)[1] ، ثم علل هذا بأن المعروف في الروايات لا يفرك بإسكان الكاف لا برفعها، وهذا يتعين فيه النهي ولو روى مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر، والثاني أنه قد وقع خلافه فبعض الناس يبغض زوجته بغضا شديدا، ولو كان خبرا لم يقع خلافه[2] .

ومما ينطلق منه المؤمن للبحث في الإيجابيات التي يمكنها ستر العيوب التي قد يراها في حياته الزوجية أن يعلم بأن زوجته قسمة الله له، وأن الله اختارها له، ويعلم نتيجة لذلك أن الله تعالى مدخر له منها خيرا، خاصة إن كان قد استخار الله تعالى قبل زواجه منها، وقد قال في هذا المعنى ابن عمر رضي الله عنه : (إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له)[3] .

وقد ذكر ﷺ بعض الجوانب من المرأة، والتي قد لا يلتفت لها كثير من الرجال مثنيا عليها، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ تسأله ومعها صبيان لها، فأعطاها ثلاث تمرات فأعطت كل واحد منهما تمرة، ثم إن أحد الصبيين بكى قال : فشقتها فأعطت كل واحد نصفا، فقال رسول الله ﷺ : (حاملات والدات رحيمات بأولادهن لولا ما يصنعن بأزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة)[4] ، فهذا الإيثار جانب جمالي من جوانب المرأة قد ينسي النظر إليه أكثر ما يراه الرجل من عيوب .

ومن المسائل المهمة الواقعية في هذا الباب تشاؤم بعض الناس بنسائهم إن حصل في حياتهم معهن بعض ما يسوؤهم، مغلبين النظر إلى الجوانب السلبية، والتي قد لا يكون للزوجة أي دخل فيها، وقد يستدلون لذلك بفهم خاطئ لبعض الأحاديث في هذا الباب، ومنها ما روي عنه ﷺ من قوله : (إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس)[5] ، وفي حديث آخر : (لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس)[6] .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافا شديدا، ولا بأس من عرض الأقوال فيه، وما يفيد في علاج هذه الظاهرة .

---

(1) شرح النووي على مسلم : 59/10 .

(2) شرح النووي على مسلم : 59/10 .

(3) انظر : القرطبي : 98/5 .

(4) الحاكم : 192/4، أحمد : 252/5، شعب الإيمان : 409/6 .

(5) البخاري : 1959/5، النسائي : 38/3، ابن ماجه : 642/1 .

(6) الترمذي : 127/5، المعجم الكبير : 208/3 .

وأول موقف حول هذا الحديث هو إنكار ثبوته عنه ﷺ بذريعة منافاته للقطعي من النصوص، ويتزعم هذا الفريق عائشة، رضي الله عنها، فقد كانت تنكر أن يكون من كلام النبي ﷺ وتذكر أنه إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، فقد ذكر ابن عبد البر عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة، رضي الله عنها، وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي قال إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت: (كذب[1] والذي أنزل الفرقان على أبى القاسم من حدث عنه بهذا، ولكن رسول الله ﷺ كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والدابة، ثم قرأت عائشة، رضي الله عنها قوله تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ** (٢٢) ﴾ (الحديد) [2].

وكانت عائشة، رضي الله عنها، وهي المصاحبة لرسول الله ﷺ في أكثر أحواله تنفي الطيرة وتشتد في نهيها وتسد كل الذرائع المؤدية إليها حتى قالت لنسوة كن يكرهن البناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله إلا في شوال وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظى مني عنده، وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال[3].

ولكن ابن القيم أنكر ردها هذا، ومما استدل به على إنكاره، قوله: (ولكن قول عائشة هذا مرجوح، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رضي الله عنها، لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده، ولو انفرد به، فهو حافظ الأمة على الإطلاق وكلما رواه عن النبي ﷺ فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسهل بن سعد الساعدى وجابر بن عبد الله الأنصاري وأحاديثهم في الصحيح)[4].

---

(1) قال أبو عمر وقولها في أبي هريرة كذب فإن العرب تقول كذبت بمعنى غلطت فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا ونحو هذا وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيرا، كما قال شاعر من همدان:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه   مراغمة مادام للسيف قائم

(2) والمقصود أن عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، انظر: التمهيد: 289/9.

(3) سبق تخريجه.

(4) مفتاح دار السعادة: 254/2.

ومع ثبوت عدم رد الحديث، فقد اختلف العلماء في تفسيره، وكان من التفاسير ما هو أقرب إلى فهم الجاهلية، منه إلى تصور الإسلام لهذا الأمر، وقد روي ذلك عن أئمة أجلاء ولا نرى صحة ذلك عنهم، ومن ذلك ما روي عن ابن القاسم عن مالك أنه سئل عنه، فقال: كم من دار سكنها ناس فهلكوا، قال المازري: فيحمله مالك على ظاهره والمعنى أن قدر الله ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فتصير في ذلك كالسبب، فتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعا[1].

وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل[2].

قال ابن حجر تعليقا على قول ابن العربي: (وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى، والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهى عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك، والطريق فيمن وقع له ذلك في الدار مثلا أن يبادر إلى التحول منها لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم)[3].

ولا نرى صحة ما ذهب إليه ابن العربي ولا ابن حجر لأن الفرار من البيت أو الفرار من المرأة تأكيد لهذا التشاؤم، وتقرير له، وهو من حيث النتيجة التي ذكروها لا يختلف عن نتيجة الفكر الجاهلي، فالمؤمن بهذا يفر من الذي تشاءم منه حتى لا يعتقد تأثيره، والجاهلي يفر منه اعتقادا في تأثيره، وفي كليهما يحصل الضرر، وينتفي التوحيد.

وما ذكره الإمام مالك قد يكون مبتورا، أو أسيء فهمه، فقد روي عن ابن القاسم ـ كما يذكر ابن القيم ـ أنه سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار فقال: إن ذلك كذب فيما نرى، كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملكوا[4].

وقد فسر الحديث تفسيرا آخر قريبا من هذا، وهو ما قاله بعضهم: (المخاطب بقوله الشؤم من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه، فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الثلاثة التي تلازم

---

(1) نقلا عن: فتح الباري: 62/6.

(2) نقلا عن: فتح الباري: 62/6.

(3) فتح الباري: 62/6.

(4) مفتاح دار السعادة: 256/2.

في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فانزعوها عنكم، ولا تعذبوا أنفسكم بها، ويدل على ذلك تصديره في بعض طرق الحديث بنفي الطيرة)[1].

وقد علل الخطابي ما ورد في الحديث تعليلا حسنا، يفيد لمن تأمله في علاج هذا المرض الذي يدعوه للنظر للجوانب السلبية ويقصر بصره عليها، فقال: (اليمن والشؤم علامتان لما يصيب الإنسان من خير وشر، ولا يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله تعالى، وهذه الثلاثة ظروف جعلت مواقع الأقضية، ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان ولا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض مكروه في زمانه أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان)[2].

وقد ذكر ابن القيم بعض التفصيل لما ذكره الخطابي يساهم في علاج هذه الظاهرة[3]، وهو أن إضافة رسول الله ﷺ الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز واتساع، أي قد يحصل مقارنا لها وعندها، لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم، فقد يكون الدار قد قضى الله تعالى عليها أن يميت فيها خلقا من عباده كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلى المكان مجازا، والله خلقه عنده وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب، فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم لأن الله تعالى قد قصها بكثرة من قبض فيها.

ومما ذكر ابن القيم أيضا من الأقوال مما له علاقة بعلاج هذا المرض أن الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه، بخلاف من توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير، فإنها لن تكون مشؤومة عليه، وهذا معنى صحيح دلت عليه السنة، فقد ورد في حديث أنس رضي الله عنه (الطيرة على من تطير)[4].

ومما قد يسهم في علاج هذه الظاهرة، والمرض الذي يتسبب فيها، هو أن يعلم العبد أن الله تعالى قد يجعل تطير العبد وتشاؤمه سببا لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه

---

(1) شرح الزرقاني: 487/4.

(2) فيض القدير: 33/3.

(3) انظر: مفتاح دار السعادة: 252/2.

(4) نص هذه الرواية: «لا طيرة والطيرة على من تطير، وإن تك في شيء ففي الدار والفرس والمرأة» انظر: ابن حبان: 492/13.

وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به، وقد ذكر ابن القيم سر ذلك بقوله: (وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالى والخوف من غيره وعدم التوكل عليه والثقة به لذا كان صاحبها غرضا لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجنة واقية، وكل من خاف شيئا غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته، وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها)[1].

وقد ذكر أن هذا الطبع الذي يغلب الكثير من الناس ناتج عن ضعف الإيمان، أما المؤمن القوي الايمان فإنه يدفع موجب تطيره بالتوكل على الله لأن من توكل على الله وحده كفاه من غيره، كما قال تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ﴿٩٩﴾ ﴾ (النحل)، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: (ما منا إلا - يعني من يقارب التطير - ولكن الله يذهبه بالتوكل).

وبهذا يصح ما ذكرناه سابقا من أن الشؤم الذي في الدار والمرأة والفرس قد يكون مخصوصا بمن تشاءم بها وتطير، وأما من توكل على الله وخافه وحده ولم يتطير ولم يتشاءم فإن الفرس والمرأة والدار لا يكون شؤما في حقه وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام الإمام مالك رضي الله عنه.

هذا فيما يتعلق بنظرة الرجل لزوجته، أما نظرة الزوجة إلى زوجها، فينبغي أن تقصر على صلاحه وتدينه قبل أي شيء آخر، وهذا يدعو المرأة المسلمة أن تنظر إلى زوجها بالنظرة الإيمانية التي لا تغريها المظاهر مهما كانت جاذبيتها لما قد تخفيه خلفها من عفن وفساد، وفي هذا جاءت النصوص الكثيرة تخاطب الناس عموما والأزواج خصوصا، فقال تعالى: ﴿ ... **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ** ... ﴿٢٢١﴾ ﴾ (البقرة).

وفي هذا المعنى قال ﷺ: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار كل عتل[2] جواظ[3] مستكبر)[4].

---

(1) مفتاح دار السعادة: 256/2.

(2) الغليظ الجافي.

(3) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة: هو الجموع المنوع. وقيل: الضخم المختال في مشيته. وقيل: القصير البطين.

(4) البخاري: 1870/4، مسلم: 2190/4، ابن حبان: 492/12، الترمذي: 717/4.

ويضرب ﷺ مثلا عمليا على ذلك ليظل راسخا في الأذهان، فعن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: مر رجل على النبي ﷺ فقال لرجل عنده جالس: ما رأيك في هذا؟ فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع. فسكت رَسُول اللَّهِ ﷺ ثم مر رجل آخر فقال له رَسُول اللَّهِ ﷺ: ما رأيك في هذا؟ فقال: يا رَسُول اللَّهِ هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رَسُول اللَّهِ ﷺ: (هذا خير من ملء الأرض مثل هذا)[1].

وفي حديث آخر هو بلسم المرأة المسلمة التي ترى زوجها، فتستاء لما ترى من حاله، فيخاطبها ﷺ بقوله: (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على اللَّه لأبره)[2]، وفي حديث آخر قال ﷺ: (إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند اللَّه جناح بعوض)[3].

ولهذه المعاني الجليلة ترك سعيد بن المسيب تزويج ابنته للخليفة، وزوجها لتلميذه الفقير الذي لا يجد حتى القوت الذي يأكله، وكانت ابنته مثل أبيها، فرضيت عن حياتها، تطبيقا للرؤية الإيمانية في أقدار الناس.

ونختم هذا العلاج المعرفي - أخيرا - بكلام ذكره الغزالي يكفي تأمله للحياة المستقرة التي يشع الرضى فيها في جوانب البيت جميعا، بل يملأ الحياة سكينة واستقرارا، قال الغزالي وهو يتحدث عن صحبة الإخوان، وقد ذكرنا في الفصول الماضية عدم صحة التفريق بينها وبين صحبة الزوجة: (أن تعلم أنك لو طلبت منزهاً عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة، ولن تجد من تصاحبه أصلاً، فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساوئ، فإذا غلبت المحاسن المساوئ فهو الغاية والمنتهى، فالمؤمن الكريم أبداً يحضر في نفسه محاسن أخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام، وأما المنافق اللئيم فإنه أبداً يلاحظ المساوئ والعيوب)[4].

ثم ينقل عن ابن المبارك قوله: (المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات)، وقول الفضيل: (الفتوة العفو عن زلات الإخوان).

---

(1) البخاري: 1958/5 أحمد: 333/1، البزار: 15/3.

(2) مسلم: 2024/4.

(3) مسلم: 2147/4، البخاري: 1759/4.

(4) إحياء علوم الدين: 177/2.

بل ذكر الغزالي مرتبة أعظم من هذه، وهي أن يبتعد عن مجرد الخواطر التي قد توحي له بالعيوب، قال: (وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساوئه يجب عليك السكوت بقلبك، وذلك بترك إساءة الظن، فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه أيضاً، وحدّه أن لا تحمل فعله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن، فأما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك أن لا تعلمه وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن)[1] .

---

(1) إحياء علوم الدين: 2/177 .

الفصل الثاني

العلاج التربوي للخلافات الزوجية

نريد بالعلاج التربوي في هذا المبحث ما دعت إليه الشريعة من آداب وقيم تملأ البيت المسلم سلاما وسكينة وطمأنينة، وتنفي النزاعات التي قد تحدث بسبب أو بغير سبب، فتترك البيوت خلفها، ولا أثر لها.

ولا نستطيع هنا أن نذكر كل ما يتعلق بهذا الجانب، لأن جميع أخلاق الإسلام تدخل في هذا الباب، فكل خلق طيب ينفي مشكلة من المشاكل، وكل خلق خبيث ينشئ مشكلة أو مشاكل تملأ الحياة الزوجية ظلاما واضطرابا، فلذلك كان العلاج الشرعي لا يتوجه لعين المشكلة بقدر ما يركز على مصدرها، ولا يترك المشكلة حتى تتفاقم، بل يبادر إلى حلها، وهي غضة طرية، وقد سبق في الفصول الماضية ذكر ما يتعلق بهذا.

ولكنا في هذا المبحث سنتحدث عما له علاقة مباشرة بالخلافات الزوجية، وقد حاولنا أن نحصر العلاج التربوي في العناصر التالية، والمستنبطة جميعا من هديه ﷺ في بيته ومع أصحابه.

أولا: اتقاء أسباب الخلافات

واتقاء أسباب الخلافات ينطلق مما سبق ذكره من تعرف كلا الجنسين على طبيعة الآخر، والتعامل معه على أساسها، ويضاف إلى ذلك علاجان نرى أن لهما دورا كبيرا في اتقاء الخلافات هما:

1- الرضى والقناعة:

وهو أساس الحلول، فرضى الزوج عن زوجته ورضاها عنه، وعدم طموح بصرهما إلى ما قد يسيء إلى حياتهما، هو سر السعادة الزوجية، وبلسم الخلافات التي قد تنغص حياتهما، فأكثر الخلافات الزوجية إنما تنشأ من تكلف غير الموجود أو غير المستطاع، ولهذا كان ﷺ يحث على الرضى، ويعتبره حيازة للدنيا بحذافيرها فعن عبيد اللّه بن محصن الأنصاري الخطمي رضي الله عنه قال، قال رَسُول اللّه ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها)[1].

قال الغزالي معلقا على هذا الحديث: (ومهما تأملت الناس كلهم وجدتهم يشكون ويتألمون من أمور وراء هذه الثلاث مع أنها وبال عليهم، ولا يشكرون نعمة الله فى هذه الثلاث ولا يشكرون نعمة الله عليهم فى الإيمان الذى به وصولهم إلى النعيم المقيم، والملك العظيم، بل البصير بنبغى أن لا يفرح إلا بالمعرفة واليقين والإيمان.. ولذات الدنيا كلها ناقصة مكدرة مشوشة لا يفى مرجوها بمخوفها ولا لذتها بألمها ولا فرحها بغمها هكذا كانت إلى الآن وهكذا تكون ما بقى من الزمان)[2].

وفي حديث آخر يذكر ﷺ بالنعم التي ينبغي استذكارها، والتي ينسي تذكرها كل قلة من الدنيا أو ضيق في الرزق، أو خمول بين الخلق، فعن عبد اللّه بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رَسُول اللّه ﷺ قال: (قد أفلح من أسلم، وكان رزقه كفافاً، وقنعه اللّه بما آتاه)[3]، وفي حديث آخر بيان للجزاء المعد للقانعين الراضين بالكفاف من الرزق، فعن أبي محمد فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رَسُول اللّه ﷺ يقول: (طوبى لمن هدي للإسلام، وكان عيشه كفافاً، وقنع)[4].

---

(1) ابن حبان: 446/2، ابن ماجه: 1387/2، المعجم الأوسط: 230/2.

(2) إحياء علوم الدين: 126/4.

(3) مسلم: 730/2، ابن حبان: 444/2، الحاكم: 137/4، الترمذي: 575/4، البيهقي: 196/4.

(4) مسند الشهاب: 361/1.

بل كان ﷺ أسوة في ذلك، فحياة رسول الله ﷺ الزوجية كانت بسيطة يغمرها الرضى والقناعة، ومع ذلك كان بيت رسول الله ﷺ أسعد بيت على وجه الأرض، لأن السعادة لا ينشئها المال والطعام وإنما ينشئها الرضى، وقد حفظت لنا السنة كيف كانت معيشة رسول الله ﷺ في بيته، وهي نعم الأسوة لمن ضاقت بهم سبل الرزق، أو لمن اتسعت لهم سبله، ولكن أعينهم طمحت لغيره.

قالت عائشة، رضي الله عنها: (ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض)[1]، وفي رواية: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض، وعن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها أنها كانت تقول: والله يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال: ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رَسُول اللَّهِ ﷺ نار. قلت: يا خالة فما كان يعيشكم قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرَسُول اللَّهِ ﷺ جيران من الأنصار وكانت لهم منائح وكانوا يرسلون إلى رَسُول اللَّهِ ﷺ من ألبانها فيسقينا.

ويصف ابن عباس رضي الله عنه كيف كان يعيش رسول الله ﷺ وكيف كان يعيش معه أهل بيته، فيقول: كان رَسُول اللَّهِ ﷺ يبيت الليالي المتتابعة طاوياً، وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبر الشعير[2].

أما اللباس، وهو الذي يتباهي به الكثير ويتعالون به، ومنه ينطلقون في الحكم على الناس، فقد احتفظت لنا عائشة، رضي الله عنها، بنموذج عنه فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أخرجت لنا عائشة، رضي الله عنها، كساء وإزاراً غليظاً قالت: قبض رَسُول اللَّهِ ﷺ في هذين[3].

أما فراشه ﷺ فتصفه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنها بقولها: (كان فراش رَسُول اللَّهِ ﷺ من أدم حشوه ليف)[4].

---

(1) البخاري: 2055/5، مسلم: 2282/4، ابن حبان: 255/14، الحاكم: 16/4، البيهقي: 150/2، النسائي: 150/4، ابن ماجه: 1110/2.

(2) الترمذي: 580/4، أحمد: 255/1.

(3) البخاري: 2190/5، الحاكم 665/2، الترمذي: 224/4، احمد: 32/6.

(4) شعب الإيمان: 183/5، مسند أبي عوانة: 240/5.

وعندما فتح الله عليه الدنيا أبى إلا أن يكون أسوة للمستضعفين والفقراء من المسلمين، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: توفي رَسُول اللّهِ ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير[1].

ولم يكن ﷺ ضجرا من حياته هذه، بل كان سعيدا بها راضيا عنها، بل كان ﷺ يدعو فيقول في دعائه: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)[2].

وعلى هذه السنة كانت الحياة بعده ﷺ في القرون الخيرة، قال الغزالي: (كانت عادة النساء في السلف أن الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته: إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار. وهمَّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره، فقالوا لزوجته: لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة؟ فقالت: زوجي منذ عرفته عرفته أكّالاً وما عرفته رزاقاً، ولي رب رزاق. يذهب الأكال ويبقى الرزاق)[3].

2. حفاظ كل طرف على خصوصياته:

وذلك بألا يخرج كلا الجنسين عن طبيعته، فلا تتصرف المرأة بطريقة الرجل، ولا يتصرف الرجل بأسلوب المرأة، فيتكلف كل منها خلاف مقتضيات طبعه، وهو مما يسيء للحياة الزوجية، لأن الرجل يريد من زوجته أن تكون امرأة، وتريد هي من زوجها أن يكون رجلا.

وقد جاء في الأحاديث الكثيرة النهي عن تشبه كل واحد من الجنسين بالآخر، قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى)[4].

وقد عد خروج كلا الجنسين عن طبعه من الكبائر، وقد عنون ابن حجر من الكبائر: (تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه)[5].

---

(1) البخاري: 1068/3، ابن حبان: 262/13، الترمذي: 519/3، البيهقي: 36/6، النسائي: 49/4، ابن ماجه: 815/2، أحمد: 361/1.

(2) مسلم: 730/2، ابن حبان: 254/14، الترمذي: 580/4، البيهقي: 150/2، ابن ماجه: 1387/2، أحمد: 446/2.

(3) إحياء علوم الدين: 58/2.

(4) النسائي: 42/2، مسند ابي يعلى: 408/9، شعب الإيمان: 192/6.

(5) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 256/1.

واعتبار ذلك كبيرة هو ما توحي به الأحاديث الكثيرة التي رويت في هذا الباب، والتي تدل على مبلغ خطورة هذا التطبع، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1]، وروي أن امرأة مرت على رسول الله ﷺ متقلدة قوسا فقال: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء[2].

ومن هذا الباب تدخل الرجل في خصوصيات المرأة أو المرأة في خصوصيات الرجل، فهو من التكلف الممقوت، وهو خروج من الطبع الذي خلق الله عليه كلا الجنسين، زيادة على أن كثيرا من المشاكل تحدث بسبب هذا.

---

(1) البخاري: 2207/5، ابن حبان: 62/13، مجمع الزوائد: 103/8، ابن ماجه: 614/1، أحمد: 339/1.

(2) الترمذي: 105/5، أبو داود: 60/4.

ثانيا: التعامل الخلقي مع الخلاف

فالخلاف الزوجي لا بد أن يحصل، فلذلك يحتاج التعامل معه إلى التمرن الخلقي تفاديا لآثاره، فقد يكون خلافا بسيطا لكن تدخل الأمراض النفسية، واعتلال الخلق يعمقه لأنه يكسوه بكل الأمراض الموجودة في النفس، أما صاحب الخلق الطيب والنفس المترفعة، فهو بمنأى عن ذلك كله، بل قد لا يشعر بالخلاف أصلا.

وسنذكر في هذا المطلب ثلاث درجات للتعامل مع الأذى الذي قد يحصل بين الزوجين، فينشر الشقاق بينهما، وهذه الدرجات هي:

1 ـ كف الأذى:

وهو أن يجهد على مراقبة نفسه من أن يؤذي زوجته بأي نوع من أنواع الأذى، فهي مسلم، وإذية المسلم حرام، فلذلك ينطبق في معاملتها كل ما ورد من التحذير من الإذية، ونفس الأمر ينطبق على إذية المسلمة لزوجها، وقد قال ﷺ في حديث جامع لذلك: (من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه)[1]، وفي حديث آخر قال ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

أما ما ورد خصوصا في النهي عن إذية الزوجة فنصوص كثيرة منها زيادة على ما سبق ذكره ما رواه عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب، وذكر الناقة، والذي عقر فقال رسول الله ﷺ إذ انبعث أشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: (يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه)[2]، وهذا الجمع بين شقي ثمود ومن يضرب امرأته دليل على تجبر هذا الزوج وتكبره على نعمة ربه كما فعل الذي عقر الناقة، وقد كان يشرب من لبنها.

---

(1) البخاري: 2394/5، ابن حبان: 361/16، الترمذي: 613/4، البيهقي: 369/3.

(2) البخاري: 1888/4.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا)[1].

أما إذية المرأة لزوجها، فقد سبق ذكر قوله ﷺ: (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا)[2].

2ـ احتمال الأذى:

وهو درجة أخرى فوق كف الأذى، لأن كف الأذى أمر سلبي، ليس فيه عناء، ولا فيه تفضل، ومن القبيح أن يثنى على شخص بأنه لا يؤذي غيره، وقد قال الغزالي عند ذكره لآداب العلاقة الزوجية: (واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه تراجعنه، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل)[3].

ويذكر ابن العربي من ذلك عن ابن أبي زيد القيرواني، ما رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيئة العشرة، وكانت تقصر في حقوقه، وتؤذيه بلسانها، فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ديني، فأخاف إذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها)[4].

وفي هذا الباب كذلك يذكر قوله تعالى: ﴿ ... **فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** (١٩) ﴾ (النساء) قال ابن العربي: (إن وجد الرجل في زوجته كراهية، وعنها رغبة، ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة إنصافها، فربما كان ذلك خيرا له)[5].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: 476/3، ابن ماجه: 649/1، أحمد: 242/5.

(3) إحياء علوم الدين: 43/2.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 468/1.

(5) أحكام القرآن لابن العربي: 468/1.

3ـ العفو عن الأذى:

وهو درجة أخرى فوق احتمال الأذى، فقد يحتمل الشخص الأذى على مضض، أو يخبئ ذلك التحمل أحقادا يملأ بها صدره ليخرجها في يوم من الأيام محملة بكل سموم الحقد التي استقرت في كيانه، فلذلك كان العفو بمعناه الحقيقي الذي هو محو الزلة من الصدر، ومن الذاكرة، أكمل، وصاحبه أهنأ، والحياة به أقر.

وقد قسم الغزالي العفو بحسب موضوع الذنب إلى نوعين:

النوع الأول: العفو عن الذنب المتعلق بحقوق الله تعالى، وقد ذكرنا سابقا أن الزوج لا يداهن فيه، بل ينكر على زوجه، وتنكر على زوجها، وينصحها، وتنصحه، فذلك هو علاج هذه الحالة لا التقاطع، وقد ورد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ما يحث على استعمال هذا العلاج في العلاقات، وقد ذكرنا سابقا ان الضوابط التي تحكم العلاقات جميعا علاقات واحدة منضبطة، فلذلك لا حرج أن نستدل للعلاقة الزوجية بالعلاقة الأخوية، وليس من حرج كذلك أن نستدل لعلاقة الأخوة بعلاقة الزوجية، فهناك من القواسم ما يجمع بينها جميعا.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه: (إذا تغير أخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لأجل ذلك فإن أخاك يعوج مرة ويستقيم أخرى) وقال إبراهيم النخعي: (لا تقطع أخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه فإن يرتكبه اليوم يتركه غداً)، وفي حديث عمر وقد سأل عن أخ كان آخاه فخرج إلى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال: ما فعل أخي؟ قال: ذلك أخو الشيطان قال: مه، قال: إنه قارف الكبائر حتى وقع في الخمر. قال: إذا أردت الخروج فآذني فكتب عند خروجه إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **حمٓ (١) تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٢) غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ... (٣)** ﴾ (غافر) الآية، ثم عاتبه تحت ذلك وعذله. فلما قرأ الكتاب بكى وقال: صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع.

ويحكي الغزالي من ذلك عن أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إليَّ في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه.

وقد ذكر الغزالي أن هذا النوع من المعاملة أفضل من الخشونة والشدة والمقاطعة، وإن ورد في الآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم ما يدل عليها، فقال: (أما كونه ألطف فلما فيه

من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي إلى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة، ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة أصر واستمر، وأما كونه أفقه فمن حيث إن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة فإذا انعقدت تأكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره وفقر الدين أشدّ من فقر المال، وقد أصابته جائحة وألمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي أن يراقب ويراعي ولا يهمل، بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من تلك الوقعة التي ألمت به، فالأخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من أشدّ النوائب، والفاجر إذا صحب تقياً وهو ينظر إلى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحي من الإصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه)[1].

النوع الثاني: العفو عن الذنب في حقه، وهو أولى بالمغفرة، والنسيان، بل من الكمال أن يحمل إيذاء غيره له على أحسن المحامل، وقد قال الغزالي: (لا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال، بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصوّر تمهيد عذر فيه قريب أو بعيد فهو واجب بحق الأخوة، فقد قيل: ينبغي أن تستنبط لزلة أخيك سبعين عذراً، فإن لم يقبله قلبك فرد اللوم على نفسك، فتقول لقلبك: ما أقساك يعتذر إليك أخوك سبعين عذراً فلا تقبله، فأنت المعيب لا أخوك، فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي أن لا تغضب إن قدرت)[2].

ولذلك ليس من الكمال أن ينتظر المؤمن اعتذار غيره ليعفو عنه، بل يقدم العفو على الذنب، ويسترضي قلبه بنفسه نيابة عن غيره.

والدرجة التي تلي هذه الدرجة أن يقبل العذر صادقا كان المذنب أو كاذبا، وقد ورد التحذير في النصوص من عدم قبول الاعتذار، فقد قال ﷺ: (مَنِ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُذْرَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ إِثْمِ صَاحِبِ المَكْسِ)[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (من اعتذر إليه فلم يقبل لم يرد على الحوض)[4].

---

(1) إحياء علوم الدين: 184/2.

(2) إحياء علوم الدين: 185/2.

(3) رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن أعين وهو ضعيف. مجمع الزوائد: 81/8.

(4) رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن قتيبة الرفاعي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: 81/8.

والدرجة التي تلي هذه الدرجة، وهي أدناها بل ليست من درجات الكمال أصلا، ولكنها مع ذلك أحسن مما هو دونها، وهي عدم المبالغة في مقابلة الذنب، قال الغزالي: (وينبغي أن لا يبالغ في البغضة عند الوقيعة)[1].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ **عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٧) ﴾ (الممتحنة) وقد قال عمر رضي الله عنه في هذا: (لا يكن حبك كلفاً ولا بغضك تلفاً).

والدرجة التي هي دون هذه الدرجات، ومع ذلك يقصر عنها أكثر الناس هي ستر الذنب وعدم إفشائه مهما احتاج إلى ذلك، وقد قال الغزالي وهو يذكر آداب العلاقة الزوجية: (أن لا يفشي سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح، فقد ورد في إفشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم، ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة، فقيل له: ما الذي يريبك فيها؟ فقال: العاقل لا يهتك ستر امرأته، فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: ما لي ولامرأة غيري)[2].

---

(1) الإحياء: 186/2.

(2) الإحياء: 56/2.

ثالثا: المعالجة الحكيمة للخلافات الزوجية

وهي الركن الثالث من أركان التعامل مع الخلافات الزوجية، فلا يكفي الزوج أو الزوجة أن يعفوا ويصفحا ويتحملا، بل يحتاجان إلى النظر في المشكلة التي سببت الخلاف، ويعالجاها علاجا حكيما يقضي على كل آثارها، ويستوي في هذا جميع ما يراه الناس من مشاكل وخلافات سواء كانت كبيرة ضخمة، أو حقيرة صغيرة، فقد يتحول الصغير كبيرا والدقيق جليلا.

وقد حفظت لنا السنة بعض هديه ﷺ في ذلك، وهو يشير بعمومه إلى غيره، فقد كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت زوجة له أخرى بقصعة فيها طعام فضربت عائشة، رضي الله عنها، يد الرسول ﷺ فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي ﷺ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول: (غارت أمكم، كلوا فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها)[1]، وعن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ: (طعام بطعام وإناء بإناء).

وفي رواية أخرى عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبي ﷺ عن كفارته فقال: إناء كإناء وطعام كطعام.

وفي رواية أخرى عن رجل من بني سوءة قال قلت لعائشة، رضي الله عنها، أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: أو ما تقرأ القرآن ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (القلم) قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما، فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فأكفئي قصعتها، فلحقتها وقد همت أن تضع بين يدي رسول الله ﷺ، فأكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله ﷺ وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي فدفعها إلى حفصة، فقال: خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ.

---

(1) البخاري: 2003/5، الدارمي: 343/2، الدارقطني: 153/4، أبو داود: 297/3، النسائي: 285/5، ابن ماجه: 782/2، أحمد: 263/3.

ففي هذا الحديث برواياته المختلفة نلاحظ كيف عالج رسول الله ﷺ هذه المشكلة بكل يسر وسهولة مع أنها مع بساطتها لو لم تعالج كذلك كان يمكن أن تتحول إلى خلاف عظيم يصعب حله، وهذا الحل يتعلق بجميع جوانب المشكلة لا ببعض عوارضها.

فأول ما فعل الرسول ﷺ بعد حصول هذا هو توجهه للحاضرين اعتذارا لهم عن السبب الذي حصلت به هذه المشكلة، وهو سبب لا يمكن تفاديه باعتباره مركوزا في طبائع النساء، فقال ﷺ: (غارت أمكم) قال ابن حجر: (الخطاب لمن حضر والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة[1]، فيه إشارة إلى عدم مؤاخذة الغيراء بما فعلت؛ لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة)[2]، بل في قوله ﷺ: (أمكم) إشارة إلى عدم المؤاخذة، لأن الإنسان لا يؤاخذ أمه لارتفاع الكلفة بينهما.

ثم أصلح ﷺ الأثر المادي للمشكلة، فقد أخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام، وهو علاج آني للمشكلة، فقد أسرع إليه ﷺ فور حصوله في الوقت الذي يثور فيه الناس ويهيجون، أما هو ﷺ فبدل أن يعنف من فعلت أو يعاقبها توجه إلى الصحن المكسور أمامه يرأب صدعه، ثم توجه إلى من فعلت ذلك يلزمها بالضمان، فقال ﷺ: (طعام بطعام وإناء بإناء)، قال ابن حجر: (عاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل أن يكون ذلك في الزمان الذي فيه بالمال)[3].

أما الآثار المستقبلية لهذا التصرف، فقد عالجه ﷺ بنفس القول الذي بدأ به ﷺ موقفه من هذه المشكلة، لأن الأثر المستقبلي عادة ما ينبع من الموقف الآني، قال الطيبي في قوله ﷺ: (غارت أمكم): (الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذارا منه ﷺ لئلا يحملوا صنيعها على ما يذم، بل يجري على عادة الضرائر من الغريزة، فإنها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر أن تدفعها عن نفسها)[4].

---

(1) وأغرب الداودي فقال: المراد بقوله أمكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج إبراهيم ولده إسماعيل وهو طفل مع أمه إلى وادٍ غير ذي زرع فتح الباري: 126/5.

(2) فتح الباري: 325/9.

(3) فتح الباري: 126/5.

(4) عون المعبود: 348/9.

والأكمل من ذلك كله هو ما عبرت عنه عائشة، رضي الله عنها، بقولها: (فما رأيت ذلك في وجه رسول الله ﷺ).

* * *

ونقترح هنا أن يعلق الزوجان جدولا يضعان فيه ما قد يحدث بينهما من خلاف، وكيفية علاجه بحيث يصبح مرجعهما عند كل خلاف، وقد وضع بعضهم حلولا لأهم الخلافات الزوجية لا بأس من نقلها هنا في هذا الجدول مع بعض التصرف[1]، وهو نموذج لما يمكن أن يفعل:

المشكل	أسبابه	طريقة العلاج
الغيرة	الرغبة بالامتلاك الشك بالشريك الآخر الافتقاد إلى الصراحة	احترام حرية وخصوصية الشريك الآخر الصراحة التامة والمناقشة الهادئة الموضوعية الابتعاد عن الاختلاط قدر الامكان
الكذب	الخوف التقصير الهروب وعدم المواجهة	تجاوز الأخطاء البسيطة للشريكين معرفه الواجبات والمسؤوليات لكليهما الاعتراف بالأخطاء ببساطة حين حدوثها
العنف	العناد والتحدي والجدال الاستفزازي. ضعف الشريك الآخر وعدم التكافؤ.	الصبر.المسايرة.التسامح.القناعة العطف والحميمية في العلاقة الزوجية الصدق والصراحة في كل الأحوال

(1) انظر: موقع «عالم الحياة الزوجية» مقال بعنوان «فيروسات الحياة الزوجية»، ولم يذكر اسمه.

المشكل	أسبابه	طريقة العلاج
الملل	روتين الحياة الافتقار إلى التجديد في الأمور اليومية الفراغ	السعي إلى التجديد حتى في أبسط الأمور قليل من التغير وخلع ثوب المثالية قد يفيد ملء الفراغ بأشياء مفيدة وأفكار متجددة
تدخل الأهل	تسرب المشاكل الشخصية خارج المنزل كثره الزيارات للأهل واطلاعهم على تفاصيل خاصة وبدون مبرر	المحافظة على سريه وخصوصية العلاقة الزوجية والاعتدال في الزيارات والاهتمام في شوؤن المنزل والعائلة أولا
الأنانية	حب الذات عدم الشعور بالمسؤولية	احترام حاجات الطرف الآخر المشاركة بين الطرفين في السراء والضراء
البخل	طبع سيئ وصفة منفرة	الحمد والشكر على عطاء الله والتمتع بالرزق الحلال واليقين بأن الموت قريب دائما
الكسل	منشأ ذاتي الاتكالية	تنظيم الحياة اليومية الاعتماد على الذات قدر الامكان الإحساس بالمسؤلية

الفصل الثالث

العلاج التأديبي للخلافات الزوجية

تعريف التأديب:

لغة: تفعيل من الأَدَبُ، وهو الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس؛ وسُمِّيَ أَدباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المَحامِد، ويَنْهاهم عن المقَابح. وأَصل الأَدْبِ الدُّعاءُ، ومنه قيل للصَّنِيع يُدْعَى إِليه الناسُ: مَدْعاةٌ ومَأْدُبَةٌ. ابن بُزُرج: لقد أَدُبْتُ أَدَباً حسَناً، وأَنت أَديبٌ. وقال أَبو زيد: أَدُبَ الرَّجلُ يَأْدُبُ أَدَباً، فهو أَديبٌ، وأَرُبَ يَأْرُبُ أَرَابَةً وأَرَباً، في العَقْلِ، فهو أَرِيبٌ. غيره: الأَدَبُ: أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ. والأَدَبُ: الظَّرْفُ وحُسْنُ التَّناوُلِ. وأَدُبَ، بالضم، فهو أَديبٌ، من قوم أُدَباءَ. وأَدَّبه فتأدب: عَلَّمه[1].

اصطلاحا: نريد بالتأديب هنا هو تلك الخطوات التي يمارسها الزوج تجاه زوجته في حال نشوزها[2].

طرق تأديب الزوجة:

اتفق الفقهاء على جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، واتفقوا على أنه غير واجب لقوله تعالى: ﴿ ... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** (٣٤) ﴾ (النساء) فقد نصت الآية على طرق التأديب الثلاثة التي سنفصل أحكامها في هذا المطلب، ونصت كذلك على أن هذه الطرق لا يتأنى بها إلى تفاقم الخلاف، بل تبدأ مع أول ظهور أماراته، فلذلك عبر بالخوف من النشوز.

---

(1) لسان العرب: 207/1.

(2) قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضرب الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا. أما الحنفية: فقد جروا على أن التعزير يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما – كما يصدق على فعل الإمام. قال ابن عابدين: التعزير يفعله الزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية، انظر: الموسوعة الفقهية: 19/10.

يقول سيد قطب: (والمنهج الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان؛ وتسقط مهابة القوامة؛ وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين، فالعلاج حين ينتهي الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار للمؤسسة كلها؛ وتشرد للناشئين فيها؛ أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية).

وننبه كذلك إلى أن هذه الطرق مبنية على ما سبق ذكره من وفاء الرجل بحقوق زوجته عليه، وما تتطلبه الحياة الزوجية من واجبات، وبذلك يمكن تصور الضرر الناتج له بعد إرهاقه بكل تلك التكاليف، فإذا تعالت عليه زوجته بعد ذلك لم يكن هناك من حرج عليه في تأديبها بما نص عليه الشرع من وسائل التأديب، خاصة إن كان ذلك منها تعاليا وكبرا، وطعنا في أخص حقوقه عليها، وهي مرتبة[1] كما يلي:

---

(1) اختلف الفقهاء في وجوب مراعاة الترتيب بين طرق التأديب على قولين:

القول الأول: أنها مرتبة وجوبا، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن)، وقد جاء في تفسير الآية: في الآية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن.

القول الثاني: أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، وهو قول الشافعية – في الأظهر من قولين عندهم.

ونرى في هذا أن الترتيب هو الواجب لصراحة النص في الترتيب، لأن الأصل البدء بما بدأ الله به.

أولا: الوعظ[1]

وهو الكلام اللين الطيب الذي يخاطب به الزوج عقل زوجته وقلبها، محاولا صدها عن التعالي الذي تتعامل به معه، ويختلف الوعظ بحسب نوع النشوز، وبحسب الموضوع الذي يريد أن يؤدبها فيه، ويختلف منهجه كذلك بحسب معرفته بطبيعتها، ولذلك يحتاج الزوج إلى تعلم كل ذلك لتطبيق هذا الأمر الإلهي، فهو من العلم المفروض على الأزواج، حتى لا يبادروا لطرق التأديب الأخرى قبل المرور بهذا الطريق.

يقول محمد حسين فضل الله: (هذا هو الأسلوب الأول الذي أراد الإسلام من خلاله للأزواج أن يعالجوا حالة التمرد الحاصلة من الزوج على الحقوق الزوجية، وهو أسلوب الوعظ، وذلك باتباع الأساليب الفكرية والروحية التي تحذرها من نتائج عملها على الصعيد الدنيوي والأخروي، فيخوفها من عقاب الله تعالى على معصيته فيما أوجبه عليها من حقوق الزوج، ومن أداء ذلك إلى تهديم الحياة)[2].

ثم ينص على وجوب الدراسة المتأنية لطريقة الوعظ وموضوعه وأسلوبه والذي يتفق مع حاجة المرأة، فقال: (وتختلف أساليب الوعظ باختلاف ذهنية الزوجة من ناحية فكرية وروحية وعاطفية، فلا بد من دراسة ذلك كله مع ملاحظة نقاط الضعف والقوة في شخصيتها الذاتية والدينية، ثم مواجهة الموقف بما يتطلبه من حكمة ومرونة وتخطيط زمني للمراحل اللازمة للوصول إلى قناعتها والتزامها، لأن بعض الحالات قد تحتاج إلى وقت طويل، فلا يكتفي الإنسان بالكلمة العابرة المرتجلة كما يفعله بعض الناس الذين يعالجون مثل هذه الحالات بالكلمات التقليدية التي يطلقونها بطريقة جافة لا روح فيها ولا حياة)[3].

وقد ذكر الفقهاء اختصارا بعض ما ينبغي أن يقوله لها، وسنذكر ذلك هنا من باب التمثيل لا من باب لزوم التطبيق، فالأمر في ذلك موكول للزوج، وبحسب طبيعة الزوجة:

يقول القرطبي: (هو أن يذكر الرجل زوجته ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها، فيقول لها مثلا: إن النبي ﷺ قال لو

---

(1) انظر التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا الأسلوب وضوابطه الشرعية في « منهاج المسلم في تربية الأبناء والبنات ».

(2) من وحي القرآن: 157/7.

(3) من وحي القرآن: 157/7.

أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، وقال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، وقال: أيما امرأة باتت هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية حتى تراجع وتضع يدها في يده وما كان مثل هذا)[1] .

ويقول ابن قدامة: (هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة، والوفاء بذمام الصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها)[2] .

قال الكاساني: (ويقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا)[3] .

---

(1) تفسير القرطبي: 171/5 .

(2) أحكام القرآن لابن العربي: 532/1 .

(3) بدائع الصنائع: 334/2 .

ثانيا: الهجر في المضجع

اختلف الفقهاء والمفسرون في معنى الهجر في المضجع على أقوال كثيرة، منها[1]:

القول الأول: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها، وهو قول ابن عباس وغيره.

القول الثاني: اجتناب المضجع، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أن الهجر من الهجران وهو البعد يقال هجره أي تباعد ونأى عنه ولا يمكن بعدها إلا بترك مضاجعتها.

أن الزوج بالإعراض عن فراشها يعرف سبب عدم طاعتها له، فإن كانت محبة له، فإن ذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة يظهر النشوز، فيتبين أن النشوز من قبلها.

روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها فقلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

القول الثالث: غلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع، وهو قول ابن عباس وسفيان الثوري، على اعتبار اهجروهن من الهجر وهو القبيح من الكلام.

القول الرابع: روى الطبري في معنى الهجر قولا شاذا هو شدوهن وثاقا في بيوتهن، وقد اختار هذا القول مستدلا له بما يلي[2]:

من اللغة: أن معنى الهجر في كلام العرب محصور في ثلاثة أوجه، وقد ناقش هذه الأوجه جميعا، وبين انحصار المعنى فيما اختاره، ولا بأس لذكر مناقشته هنا لما لها من أهمية في مناقشة الأقوال الأخرى:

---

(1) تفسير القرطبي: 171/5، تفسير الطبري: 63/5، الدر المنثور: 521/2، فتح القدير: 461/1، زاد المسير: 73/2، روح المعاني: 25/5.

(2) انظر: تفسير الطبري: 66/5.

المعنى الأول: يقال هجر الرجل كلام الرجل وحديثه وهو رفضه وتركه يقال منه هجر فلان أهله يهجرها هجرا وهجرانا.

المعنى الثاني: الإكثار من الكلام بترديد كهيئة كلام الهازئ، يقال منه هجر فلان في كلامه يهجر هجرا إذا هذى ومدد الكلمة وما زالت تلك هجيراه وإهجيراه.

المعنى الثالث: يقال هجر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار وهو حبل يربط في حقويها ورسغها، ومنه قول امرئ القيس:

رأت هلكا بنجاف الغبيط فكادت تجد لذاك الهجارا

وقد ناقش المعاني الثلاثة والقائلين بها، فقال: (فإذ كان لا وجه للهجر في الكلام إلا أحد المعاني الثلاثة، وكانت المرأة المخوف نشوزها إنما أمر زوجها بوعظها لتنيب إلى طاعته فيما يجب عليها له من موافاته عند دعائه إياها إلى فراشه فغير جائز أن تكون عظته لذلك ثم تصير المرأة إلى أمر الله وطاعة زوجها في ذلك، ثم يكون الزوج مأمورا بهجرها في الأمر الذي كانت عظته إياها عليه، وإذ كان ذلك كذلك بطل قول من قال معنى قوله واهجروهن في المضاجع واهجروا جماعهن)[1].

وناقش تفسير الهجر بالرفض، بأنه لا وجه له مفهوم لأن الله سبحانه وتعالى قد أخبر على لسان نبيه أنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، ولو كان ذلك حلالا لم يكن لهجرها في الكلام معنى مفهوما، لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزا فمن سرورها أن لا يكلمها ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه بترك ما في تركه سرورها من ترك جماعها ومجاذبتها وتكليمها، وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى فراشه وغير ذلك مما يلزمها طاعته.

وناقش تفسير الهجر بمعنى رددوا عليهن كلامكم إذا كلمتموهن بالتغليظ لهن، بأنه لو كان ذلك معناه فإنه لا وجه لإعمال الهجر في كناية أسماء النساء الناشزات، لأنه إذا أريد به ذلك المعنى كان الفعل غير واقع، لأنه إنما يقال هجر فلان في كلامه ولا يقال هجر فلان فلانا.

وبعد مناقشته للأقوال السابقة رجح ما اختاره وهو ما عبر عنه بقوله: (فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق، فأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يكون قوله

---

(1) تفسير الطبري: 66/5.

واهجروهن موجها معناه إلى معنى الربط بالهجار، وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فإن اتعظن فلا سبيل لكم عليهن، وإن أبين الأوبة من نشوزهن فاستوثقوا منهن رباطا في مضاجعهن يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن)[1] .

من السنة: حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك أن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج، حتى عوتب في ذلك قال: وعتب عليها وعلى ضرتها، فعقد شعر واحدة بالأخرى، ثم ضربهما ضربا شديدا، وكانت الضرة أحسن اتقاء، وكانت أسماء لا تتقي فكان الضرب بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر رضي الله عنه فقال لها: أي بنية اصبري، فإن الزبير رجل صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بامرأة تزوجها في الجنة)[2] .

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الأقوال الثلاثة الأولى غير متعارضة، ويمكن تطبيقها جميعا إما كمراتب مختلفة يبدأ بالأهون ليترقى منه إلى ما فوقه، أو كمعاملة تختلف باختلاف الزوجات، وبهذا يمكن ضم كل ما يمكن أن يكون هجرا غير ما ذكر من الأقوال.

وقد ذكر سيد العلة الجامعة لهذا النوع من التأديب والحكمة منه بقوله: (والمضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها. وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها)[3] .

ومع ذلك ينبغي أن يكون هذا النوع من الأدب مؤدبا بالآداب الشرعية، وإلا احتاج هو نفسه إلى تأديب، يقول سيد: (على أن هناك أدبًا معينًا في هذا الإجراء.. إجراء الهجر في المضاجع.. وهو ألا يكون هجرًا ظاهرًا في غير مكان خلوة الزوجين.. لا يكون هجرًا أمام

(1) تفسير الطبري: 66/5.

(2) تذكرة القرطبي: 172/5.

(3) في ظلال القرآن: 654/1.

الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً.. ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء)[1].

أما ما ذكره الطبري، فيحتاج إلى أدلة أكثر من الأدلة التي ذكرها، لأن اللغة حمالة وجوه، ولا يصح الاعتماد عليها وحدها في التفسير، وخاصة في أمر تتعلق به الأحكام الشرعية زيادة على المخالفة الواضحة للمقاصد الشرعية في هذا القول، فهو يزيد طينة الخلاف بلة.

ولهذا بالغ العلماء في الرد على ما اختاره الطبري، ومما قاله ابن العربي: (يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة. .وعجبا له مع تبحره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول، وحاد عن سداد النظر)[2].

ثم ناقش المسألة بنفس الأسلوب الذي ناقش به الطبري أقوال المخالفين له، قال: (نظرنا في موارد "هـ ج ر" في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة: ضد الوصل. ما لا ينبغي من القول. مجانبة الشيء، ومنه الهجرة. هذيان المريض. انتصاف النهار. الشاب الحسن. الحبل الذي يشد في حقو البعير ثم يشد في أحد رسغيه)[3].

ثم بعد البحث عن وجوه الاشترك بين هذه المعاني قال: (ونظرنا في هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء، فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة وجميل الصحبة، وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب، ومجانبة الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه، وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام، وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وإمكان التصرف. والشاب الحسن قد بعد عن العاب، والحبل الذي يشد به البعير قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ما ربط عن تقلقله وتحركه)[4].

وانطلاقا من هذا التحليل اللغوي لكلمة الهجر، قال: (إذا ثبت هذا، وكان مرجع الجميع إلى البعد فمعنى الآية: (أبعدوهن في المضاجع).

(1) في ظلال القرآن: 654/1.

(2) أحكام القرآن لابن العربي: 533/1.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 533/1.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 533/1.

ثم ناقش الأقوال في المسألة انطلاقا من هذا المعنى، فقال: (فالذي قال: يوليها ظهره جعل المضجع ظرفا للهجر، وأخذ القول على أظهر الظاهر، وهو حبر الأمة، وهو حمل الأمر على الأقل، والذي قال يهجرها في الكلام حمل الأمر على الأكثر الموفي، فقال: لا يكلمها ولا يضاجعها، ويكون هذا القول كما يقول: اهجره في الله، وهذا هو أصل مالك، والذي قال: لا يكلمها، وإن وطئها فصرفه نظره إلى أن جعل الأقل في الكلام، وإذا وقع الجماع فترك الكلام سخافة)[1].

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 1/533.

ثالثا: الضرب غير المبرح[1]

وهي الوسيلة الأخيرة من وسائل التأديب، ولا يلجأ إليها إلا في حال الضرورة، ومع من يصلح له ذلك من النساء، فالحكم الشرعي في تأديب الزوجة عند نشوزها هو أن يبدأ بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فقد أباح الشرع من باب الرخصة[2] اللجوء إلى هذه الوسيلة مع اعتبارها غير محبذة في الشرع وقاصرة على حال الضرورة ومقيدة بقيود كثيرة وفي ظروف معينة.

وقد نص على هذه الوسيلة في قوله تعالى: (واضربوهن)، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، لأن المقصود منه الصلاح لا غير، وقد عبر ﷺ عن هذه الرخصة بقوله: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)[3].

وقد فصل هذا الحديث وفسر بقوله ﷺ في خطبته بحجة الوداع: (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة[4]، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم

---

(1) انظر التفاصيل الكثيرة المرتبطة بهذا الأسلوب وضوابطه الشرعية في «منهاج المسلم في تربية الأبناء والبنات».

(2) مما يدل على أن الضرب رخصة شرعية وليست أصلا حديثين مرسلين رويا في سبب نزول الآية التي أباحت الضرب، وهما:

الحديث الأول: قال الحسن البصري جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها فقال رسول الله ﷺ القصاص فأنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية فرجعت بغير قصاص.

الحديث الثاني: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: ليس له ذلك، فأنزل الله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) أي في الأدب فقال رسول الله ﷺ أردت أمرا وأراد الله غيره، انظر: تفسير ابن كثير: 492/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) قال القرطبي: «قوله بفاحشة مبينة يريد لايدخلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنهم وليس المراد بذلك الزنى فإن ذلك محرم ويلزم عليه الحد».

فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1].

ونلاحظ أن كل النصوص التي رخصت في الضرب حثت على الإحسان للزوجة واحترامها واعتبار العلاقة بها علاقة في الله وبكلمة الله، ثم قصرت إباحة الضرب على المعصية وقيدت المعصية على الأمر الكبير الخطير الذي تأنف منه الطباع، وهو أن تدخل المرأة الأجانب لبيت زوجها من غير إذنه[2]، ثم قيدت الضرب بكونه غير مبرح، وفسر بما لا يشين ولا يدمي، وفسرت وسيلته بالسواك ونحوه.

أما الآية الوحيدة التي وردت فيها هذه الرخصة، فقد جعلت الضرب هو الوسيلة النهائية لامرأة لم يجد معها القول الرقيق الواعظ، ولا السلوك الذي يمس صميم مشاعر المرأة، فلم يبق مع هذه المرأة التي لم يستجب عقلها ولا قلبها إلا اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل ضروري مؤقت ومحدد، وقد ختمت الآية بنهي وفاصلة وكلاهما توجيه شديد للرجل بعدم الظلم والتعدي:

أما النهي فقوله تعالى: ﴿ ... **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴿٣٤﴾ ﴾ (النساء) يقول القرطبي في تفسيره: (أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن، وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن)[3].

ثم جاءت الفاصلة القرآنية بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** ﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب، أي (إن كنتم تقدرون عليهن فتذكروا قدرة الله فيده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعل أحد على امرأته فالله بالمرصاد فلذلك حسن الإتصاف هنا بالعلو والكبر)[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ولأجل التستر على الأسرار الزوجية، جاء في الحديث أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأته فعذل في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسأل الرجل فيم ضرب أهله»، انظر: البيهقي: 305/7، أبو داود: 246/2.

(3) القرطبي: 173/5.

(4) القرطبي: 173/5.

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف، وقد اشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لقوله ﷺ: (لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)[1].

زيادة على هذا، فقد ورد في النصوص ما ينفر عن الضرب، ويعتبره نقصا في الرجل، لأن عجزه في الوسيلتين الأوليتين دليل على هذا القصور، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى)[2]، فهذا بيان أن الضرب مخالف لسلوك القدوة، وهو ما يدعو أصحاب النفوس المترفعة الباحثة عن الكمال إلى اجتنابه.

وقد حذر ﷺ من ذلك في حديث آخر موحيا أعظم الإيحاء بمبلغ كراهية استعمال هذه الوسيلة، فعنه ﷺ أنه ذكر النساء فوعظ فيهن، ثم قال: (إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة - أو جلد العبد - ولعله يضاجعها من آخر يومه)[3].

وفي حديث آخر ذكر فيه ﷺ حقوق الزوجة على زوجها اعتبر ﷺ اجتناب ضربها من حقوقها عليه فعن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن[4].

وفي حديث آخر تصريح بموضع الرخصة من استعمال هذه الوسيلة، وبيان لنقص من يستعملها، وهو إشارة إلى أن استعمالها قصور بشري لا وسيلة شرعية، فعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذئرن[5] النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم)[6].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسلم: 1814/4، النسائي: 370/5، أحمد: 130/6، مسند إسحق: 292/2.

(3) مسلم: 2191/4، ابن ماجه: 63/1.

(4) سبق تخريجه.

(5) اي اجترأ النساء على أزواجهن.

(6) ابن حبان: 499/9، الحاكم: 205/2، الدارمي: 198/2، البيهقي: 304/7، مسند الشافعي: 261، أبو داود: 245/2، النسائي: 371/5.

وفي حديث آخر يدعو ﷺ على من يضرب زوجته مع أنه ﷺ لا يدعو إلا على من بالغ في الظلم والعتو والتجبر، فعن علي رضي الله عنه أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الوليد يضربها، فقال: قولي له قد أجارني، قال علي رضي الله عنه: فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضربا، فأخذ ﷺ هدبة من ثوبه فدفعها إليها، وقال: قولي له إن رسول الله ﷺ قد أجارني، فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت: ما زادني إلا ضربا، فرفع ﷺ يديه وقال: اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين[1].

وللتحذير من استعمال هذه الوسيلة أجازت سنة النبي ﷺ الفعلية التحذير من التزويج لمن لا يملك نفسه أمام عتوها، فيضرب زوجته، قالت فاطمة بنت قيس: قال لي رسول الله ﷺ إذا أحللت فآذنيني، فآذنته فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله ﷺ: أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء[2].

ولهذه النصوص وغيرها، فإن إطلاق القول بالإباحة خطأ عظيم، لأنه إما أن يكون تشجيعا للأزواج على استعمال هذه الوسيلة، ولو في غير محلها، أو إساءة لدين الله تعالى، دين الرحمة والسماحة، ليتخذ ذلك الجهلة ذريعة لغرس الشبهات.

ولهذا فإن القول باعتبار الأصل في الضرب التحريم هو الأولى، ليبقى للرخصة بعد ذلك محلها من قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقد قال بنحو هذا عطاء، فقد قال: (لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها)، وقد علق على هذا ابن العربي بقوله: (هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعة: (إني لأكره للرجل يضرب أمته عند غضبه، ولعله أن يضاجعها من يومه) وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب النساء، فقال: اضربوا، ولن يضرب خياركم، فأباح وندب إلى الترك، وإن في الهجر لغاية الأدب)[3].

---

(1) أحمد: 11/1، البيهقي: 115/4، مجمع الزوائد: 332/4.

(2) مسلم: 1119/2، البيهقي: 136/7، ابن ماجه: 601/1، أحمد: 412/6.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 536/1.

ثم بين ما ذكرناه من محدودية هذه الرخصة، فقال: (والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك؛ فإن العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة؛ ومن النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب، وإن ترك فهو أفضل)[1].

لكن بعد هذا، ومع كل هذا قد نجد من يتخذ هذه الوسيلة سبيلا لرمي الإسلام بما امتلأ في قلبه من حقد، ويتصور ما يسمى بتسلط الرجل على المرأة، وسنقتبس إجابة أحد العلماء الأفاضل من علماء الإمامية هو ناصر مكارم الشيرازي، فقد أجاب عن هذا الاعتراض قائلا: (الجواب على هذا الاعتراض يبدو غير صعب بملاحظة معنى الآية والروايات الواردة لبيان مفادها وما جاء في توضيحها في الكتب الفقهية، وأيضا بملاحظة ما يعطيه علماء النفس اليوم من توضيحات علمية في هذا المجال)[2].

ومما ذكره من ردود على هذا الاعتراض:

1. أن الآية تسمح بممارسة التنبيه الجسدي في حق من لا يحترم وظائفه وواجباته، الذي لا تنفع معه أي وسيلة أخرى، وهذا الأسلوب ليس بأمر خاص بالإسلام جميع القوانين العالمية تتوسل بالأساليب العنيفة في حق من لا تنجح معه الوسائل والطرق السلمية.
2. أن التنبيه الجسدي المسموح به هنا يجب أن يكون خفيفا، وأن يكون ضربا غير مبرح أي لا يبلغ الكسر والجرح.
3. أن علماء التحليل النفسي اليوم يرون أن بعض النساء يعانين من حالة نفسية هي المازوشية التي تقتضي أن ترتاح المرأة لضربها، وأن هذه الحالة قد تشتد في المرأة إلى درجة تحس باللذة والسكون والرضا إذا ضربت ضربا طفيفا، وعلى هذا يمكن أن تكون هذه الوسيلة ناظرة إلى مثل هؤلاء الأفراد.

وقد يقال كذلك: فلماذا لا يعاقب الرجل في حال نشوزه أو تقصيره في حق زوجته مثلما تعاقب المرأة؟.

والجواب على ذلك بأن الفقهاء قد نصوا في مواضع كثيرة على أن الرجل يؤدب ويعزر، بل ويسجن إذا طالبت المرأة بذلك في حال تقصيره في حقوقها أو إضراره بها، وقد سبق ذكر بعض ذلك في الفصول الماضية، وسيأتي بعضه في الأجزاء التالية من المجموعة الثالثة.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 536/1.

(2) الأمثل: 195/3.

الضرر الناتج عن التأديب المعتاد

اتفق الفقهاء على حرمة التأديب العنيف، واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما من غير تجاوز للقدر المشروع على قولين:

القول الأول: لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد، وهو قول مالك وأحمد، ومن الأدلة على ذلك:

1. عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه، قال مالك: (وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو ذلك)[1].

2. أن الزوج له تأديب الزوجة لقول الله تعالى: ﴿... **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً** (٣٤)﴾ (النساء) وهو مصدق في جنايته عليها، ومخالفتها له على المعروف فكان أدبه لها مباحا فما تولد منه فلا قصاص فيه، وإن عمد إلى الضرب المتلف للأعضاء فعليه القصاص لقول النبي ﷺ: (كلها قصاص)، وفي كتاب الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ... (٤٥)﴾ (المائدة).

القول الثاني: يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت، وهو قول الحنفية والشافعية[2]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان.

---

(1) المنتقى: 79/7.

(2) ذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فدية شبه العمد على العاقلة، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي.

2. أنه غير واجب[1]، فشرط فيه سلامة العاقبة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو تقيد الضرب بما وصف في الآية من كونه غير مبرح، فإن تجاوز ذلك كان ظلما يستحق صاحبه العقوبة بقدر اعتدائه.

---

(1) يعتبر أبو حنيفة أن التأديب الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، أما المباح فيتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان، لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة. وذهب الصاحبان إلى أنه لا ضمان عليهم لأن التأديب منهم فعل ماذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه، لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل ماذون فيه، والمتولد من فعل ماذون لا يعد اعتداء فلا ضمان عليهم. ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين.

الفصل الرابع

العلاج الاجتماعي للخلافات الزوجية

وهو آخر أنواع العلاج، فكل ما ذكر سابقا من أنواع العلاج مقتصر على الزوجين، وقد نص على هذا العلاج في قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** (٣٥) ﴾ (النساء)، فإذا بذل الزوجان جميع جهودهما للإصلاح، ولم يطيقا فرض الشرع تدخل الأهل للتعرف على سر الاختلاف، ثم النظر في الوسيلة المثلى لإصلاحه.

وقد لخص الشيخ محمد حسين فضل الله دور الحكمين والغاية من تشريع هذا النوع من العلاج، فقال: (وهذه حالة جديدة تحتاج إلى نوع آخر من العلاج، وهي حالة الشقاق المشترك، وذلك فيما إذا لم تكن المشكلة من طرف واحد، بل كان كل منهما ضالعا في ذلك، فكيف يمكن حل المشكلة؟ إن القرآن يطرح أسلوب ما سماه البعض (مجلس التحكيم العائلي) وذلك باختيار شخص واحد أو أكثر من أهل الزوج مطلع على ظروفه النفسية والعائلية والاجتماعية، واختيار شخص أو أكثر من أهل الزوجة بنفس المواصفات، ثم يجتمعان في جلسة تحكيم عائلية، ليدرسا المشكلة من جميع جوانبها السلبية والإيجابية، ويتداولا في إمكانيات الحل بتحديد بعض التنازلات من هذا الطرف أو ذاك، ومحاولة التوفيق بينهما للوصول إلى النتيجة المرجوة في العودة بالبيت الزوجي إلى حالة السلام العادل)[1].

وقد سمى الشيخ ناصر الشيرازي هذا النوع من العلاج بمحكمة الصلح العائلية، وذكر من ميزات هذه المحكمة التي تفرقها عن سائر المحاكم ما يلي[2]:

1. أن البيئة العائلية بيئة عاطفية، ولذلك فإن المقياس الذي يجب أن يتبع في هذه البيئة يجب أن يختلف عن المقاييس المتبعة في البيئات الأخرى، فكما أنه لا يمكن العمل في المحاكم الجنائية بمقياس المحبة والعاطفة، فإنه لا يمكن في البيئة العائلية العمل بمقياس القوانين الجافة، فهنا يجب حل الخلافات العائلية بالطرق العاطفية بحد الإمكان، ولهذا يأمر القرآن الكريم أن يكون الحكمان في هذه المحكمة ممن تربطهم بالزوجين رابطة النسب والقرابة ليمكنهما تحريك المشاعر والعواطف باتجاه الإصلاح بين الزوجين.

(1) من وحي القرآن: 173/7.

(2) الأمثل: 198/3.

2. أن المدعي والمدعى عليه في المحاكم العادية مضطران تحت طائلة الدفاع أن يكشفا عن كل ما لديهما من الأسرار، ومن المسلم أن الزوجين لو كشفا عن الأسرار الزوجية أمام الأجانب لجرح كل منهما مشاعر الطرف الآخر، بحيث لو اضطر الزوجان أن يعودا بحكم المحكمة إلى البيت لما عادا إلى ما كانا عليه من الصفاء والمحبة السالفة، ولقد دلت التجربة أن الزوجين اللذين يضطران إلى التحاكم إلى مثل هذه المحاكم لحل ما بينهما من الخلاف لم يعودا ذينك الزوجين السابقين.

3. أن الحكمين في المحاكم العادية المتعارفة لا يشعران عادة بالمسؤولية الكاملة في قضايا الخلاف والمنازعات، ولا تهمهما كيفية انتهاء القضية المرفوعة على المحكمة، في حين أن الأمر في محكمة الصلح العائلية يختلف عن ذلك لشعور الحكمين بالمسؤوليات الناشئة عن ذلك.

4. أن مثل هذه المحكمة لا تعاني من أية مشكلات، ولا تحتاج إلى أي ميزانيات باهظة، كالمحاكم العادية، بل تستطيع أن تقوم بأهدافها وتحقق أغراضها من دون أي تشريفات، وفي أقل مدة من الزمن.

ومع كل هذه الميزات نرى تقصيرا كبيرا في الواقع لاستعمال هذا العلاج سواء من العائلات أو من المحاكم، وليس هذا تقصيرا حديثا، فقد ذكر ابن العربي تفريط الناس والقضاة في هذه الناحية المهمة فقال في تفسيره للآية التي تحث على هذا العلاج: (هي من الآيات الأصول في الشريعة، ولم نجد لها في بلادنا أثرا، بل ليتهم يرسلون إلى الأمينة، فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا، ولا بالأقيسة اجتزوا)[1].

ويحدث عن تجربته في ذلك فقال: (قد ندبت إلى ذلك فما أجابني إلى بعث الحكمين عند الشقاق إلا قاض واحد، ولا إلى القضاء باليمين مع الشاهد إلا قاض آخر، فلما ولاني الله الأمر أجريت السنة كما ينبغي، وأرسلت الحكمين، وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لأهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة)[2].

لذلك نرى أن على المحاكم الشرعية استعمال هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى أي حكم، وقبل توكيل الأمر إلى المحامين الذين لا تهمهم عادة إلا مصالحهم أو مصالح موكليهم في أحسن الأحوال.

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 537/1.

(2) أحكام القرآن لابن العربي: 537/1.

أولا: من له إرسال الحكمين

اختلف الفقهاء فيمن يتولى إرسال الحكمين على قولين:

القول الأول: أن الذي له سلطة إرسال الحكمين هو الحاكم أو القاضي أو من ينوب عنهما ولو بغير رضا الزوجين، وهو قول جمهور العلماء، بل قد نقل الإجماع على ذلك، قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ... (٣٥)** ﴾ (النساء) الحكام وأن المراد بقوله تعالى: ﴿ **... إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... (٣٥)** ﴾ (النساء) الحكمان، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك)[1] ومن الأدلة على ذلك[2].

1. عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن الحكمين، فغضب وقال: (ما ولدت؛ إذ ذاك)؛ فقلت: إنما أعني حكمي شقاق، قال: (إذا كان بين الرجل وامرأته درء وتدارؤ بعثوا حكمين فأقبلا على الذي جاء التدارؤ من قبله فوعظاه، فإن أطاعهما وإلا أقبلا على الآخر، فإن سمع منهما وأقبل إلى الذي يريدان وإلا حكما بينهما، فما حكما من شيء فهو جائز) وعنه في المختلعة: (يعظها فإن انتهت وإلا هجرها وإلا ضربها، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان، فيبعث حكما من أهلها وحكما من أهله، فيقول الحكم الذي من أهلها يفعل كذا ويفعل كذا، ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا، فأيهما كان أظلم رده إلى السلطان وأخذ فوق يده، وإن كانت ناشزا أمروه أن يخلع).
2. أن الأولى في الآية التي نصت على الحكمين أن يكون الخطاب فيها للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم وذلك؛ لأنه قد بين أمر الزوج وأمره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما.
3. القياس على العنين والمجبوب والإيلاء لأن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله.

---

(1) فتح الباري: 403/9.

(2) أحكام القرآن للجصاص: 270/1.

القـول الثـاني: أن المكلف بإرسـال الحكمين هم الأوليـاء برضى الزوجين، أو الزوجـان نفسهما، فالحكمان في هذا القول وكيلان عن الزوجين، وهو قول الشافعي، ويدل على ذلك قوله: (وجدت الله تعالى أذن في نشوز الزوج أن يصطلحا وسن رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع، ودلت السنة أن ذلك برضا من المرأة وحظر أن يأخذ لرجل مما أعطى شيئا إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما.. فإذا كان هذا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضا الزوجين ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك)[1].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن كل ذلك يجوز، فيجوز للزوجين في حال الشقاق أن يختارا من يوكلانه في النظر في الشقاق الحاصل بينهما، ويستطيع الأهل فعل ذلك، بل يستطيع الأجانب المقربون إن رأوا في تدخلهم مصلحة أن يوكلوا من يحكم بينهما، وهذا بناء على ما سنذكره من أنه ليس للحكمين التفريق بين الزوجين، أما على القول بذلك، فإن الأرجح هو ما ذكره أصحاب القول الأول.

---

(1) الأم: 124/5.

ثانيا: شروط الحكمين

اشترط الفقهاء في الحكمين شروطا اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض الآخر، وهي كثيرة يمكن حصرها في الشروط التالية[1] :

1. الأهلية الكاملة:

ونقصد بها أهلية التكليف من العقل والبلوغ، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون، بالإضافة إلى أنواع الأهلية الأخرى التي تكتمل بها الأهلية الشرعية، وهي :

1. الإسلام، فلا يحكم غير المسلم في المسلم، لأن الغرض من التحكيم هو رد الزوجين إلى شرع الله، ولا يكون ذلك إلا من مسلم متمكن في الإسلام.
2. العدالة، وقد مر تفسيرها ووجه اشتراطها سابقا، ويشتد اشتراطها في الحكمين.
3. العلم بأحكام التحكيم، وهو أهم الشروط لتعلق التحكيم بالمعرفة بالأحكام الشرعية المرتبطة بهذا الجانب.

2. أن يكونا من أهل الزوجين:

الواجب الأصلي في الحكمين أن يكونا من أهل الزوجين[2] ، لأن الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما، قال الجصاص: (وإنما أمر الله تعالى بأن يكون أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل إلى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قبله والآخر من قبلها زالت الظنة وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله)[3] .

فإن لم يكن لهما أهل، أو لم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة، فإن المرسل يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لأحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما، ويستحب أن يكونا جارين؛ وهذا لأن الغرض من الحكمين معلوم، والذي فات بكونهما من أهلهما يسير، فيكون الأجنبي المختار قائما مقامهما، وربما كان أوفى منهما[4] .

---

(1) المنتقى: 113/4.

(2) وهو قول المالكية، وهو ما نص عليه القرآن الكريم، والقول الثاني أن ذلك على سبيل الندب لا الوجوب.

(3) أحكام القرآن للجصاص: 270/1.

(4) أحكام القرآن لابن العربي: 542/1.

3ـ الذكورة:

وقد اختلف الفقهاء في اشتراطها على قولين:

القول الأول: اشتراط الذكورة في الحكمين، وهو قول المالكية والشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في القول الثاني، واستدلوا على ذلك بأن الحكمين هنا حاكمان، ولا يجوز جعل المرأة عندهم حاكما.

القول الثاني: عدم اشتراط الذكورة، وهو قول الجمهور.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة عدم اشتراط الذكورة لعدم ورود الدليل النصي الذي يشترطها، ولأن الغرض الشرعي من التحكيم هو الإصلاح بين الزوجين، وذلك قد يتحقق أحيانا من المرأة أكثر من الرجل، ولكنه في حال اختيار الحكمين للتفريق، فالأولى أن لا يقتصر في التحكيم على النساء، لما سنراه في أحكام الطلاق.

4ـ عدد الحكام:

نص الفقهاء على أنه يجزئ إرسال حكم واحد، واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى حكم في الزنى بأربعة شهود، ومع ذلك أرسل ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسا وحده، وقال له: إن اعترفت فارجمها.

قال الباجي: (ولو جعل الزوجان ذلك إلى رجل واحد جاز إذا كان من أهل الحكم قاله ابن القاسم في المدونة، قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: ووجه ذلك عندي أن يكون من جهة الزوجين؛ لأن الحق في ذلك لا يخرج عنهما ولا يجوز للسلطان ولا لولي اليتيمين؛ لأن في ذلك إسقاطا لحق الزوجين ولا يجوز ذلك في جزاء الصيد؛ لأنه حق لله تعالى ولم يأمر فيه إلا بحكمين)[1].

5ـ أهلية الزوجين:

أن يكون الزوجان كاملي الأهلية راشدين، وذلك في حال كون الحكمين موكلين من الزوجين بالتفريق، لما في ذلك من احتمال رد بعض المهر، أو التفريق من غير سبب كاف،

---

(1) المنتقى: 114/4.

فلذلك لو وكل الزوجان الحكمين بالتفريق، ثم جن أحدهما أو أغمي عليه قبل التفريق، لغا التوكيل، ولم يكن للحكمين غير التوفيق، فإن غاب أحد الزوجين قبل التفريق لم ينعزل الحكمان، ويكون لهما التفريق في غيبته؛ لأن الغيبة لا تبطل الوكالة، بخلاف الجنون والإغماء.

ثالثا: دور الحكمين

يمكن تلخيص دور الحكمين ـ على ما نص عليه الفقهاء ـ في الأدوار الثلاثة التالية:

1 ـ التحقيق في الظالم من الزوجين:

وقد ذكر الفقهاء طريقة ذلك[1] وهي أن يخلو الحكم من أهل الزوج به، ويقول له: أخبرني بما في نفسك أتهواها أم لا حتى أعلم مرادك ؟فإن قال لا حاجة لي فيها خذ لي منها ما استطعت، وفرق بيني وبينها، فيعرف أن من قبله النشوز، وإن قال إني أهواها فأرضها من مالي بما شئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم أنه ليس بناشز.

ويخلو الحكم من جهتها بالمرأة ويقول لها أتهوى زوجك أم لا؟ فإن قالت: فرق بيني وبينه، وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قبلها وإن قالت: لا تفرق بيننا ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي علم أن النشوز ليس من قبلها.

2 ـ الوعظ والزجر:

إذا ظهر لهما الناشز من الزوجين يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي والإمهال إلى أن يصطلحا، وقد روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فكان إذا دخل عليها تقول: يا بني هاشم والله لا يحبكم قلبي أبدا، أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم ؟أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها حتى دخل عليها يوما وهو برم، فقالت له: أين عتبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت، فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان، فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما[2].

فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما وذكّرا بالله وبالصحبة، فإن أنابا ورجعا تركاهما وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما.

---

(1) انظر: القرطبي: 175/5.

(2) انظر: القرطبي: 176/5، ابن كثير: 494/1.

3. التفريق بين الزوجين:

اختلف الفقهاء في تمكين الحكمين من التفريق بين الزوجين على قولين:

القول الأول: أنه ليس لهما ذلك ما لم يوكلهما الزوج في ذلك، ثم يعرفا الإمام بقرارهما، وذلك بناء على أنهما رسولان شاهدان، ثم الإمام يفرق إن أراد ويأمر الحكم بالتفريق، وهو قول الحنفية[1]، وأحد قولي الشافعي[2]، وهو قول عطاء وابن زيد والحسن وأبي ثور، وهو قول الظاهرية، قال ابن حزم: (إذا شجر بين الرجل وامرأته بعث الحاكم حكما من أهله، وحكما من أهلها عن حال الظالم منهما، وينهيا إلى الحاكم ما وقفا عليه من ذلك، ليأخذ الحق ممن هو قبله، ويأخذ على يدي الظالم، وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين، لا بخلع، ولا بغيره)[3] واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الله تعالى قال: ﴿ ... إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ... ﴿٣٥﴾ ﴾ (النساء) ولم يقل: إن يريدا فرقة، وإنما يوجه الحكمان ليعظا الظالم منهما وينكرا عليه ظلمه وإعلام الحاكم بذلك ليأخذ هو على يده، قال ابن حزم: (إنما رد عز وجل هذا الصلح إلى اختيار الزوجين، لا إلى غيرهما، وعليهما، ولا يعرف في اللغة، ولا في الشريعة: أصلحت بين الزوجين – أي طلقتها عليه)[4].

---

(1) وقد زعم بعضهم أن أبا حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكمين لقولهم هذا، وقد رد عليه الجصاص بقوله: «هذا تكذب عليهم، وما أولى بالإنسان حفظ لسانه لا سيما فيما يحكيه عن العلماء.. وأمر الحكمين في الشقاق بين الزوجين منصوص عليه في الكتاب، فكيف يجوز أن يخفى عليهم مع محلهم من العلم والدين والشريعة ولكن عندهم أن الحكمين ينبغي أن يكونا وكيلين لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج» أحكام القرآن للجصاص: 270/1.

(2) للشافعي في المسألة قولان هما:

القول الأول: أنهما وكيلان فلا يملكان التفريق إلا بإذنهما لان الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنهما.

القول الثاني: هما حاكمان فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض، انظر: المهذب: 70/2.

(3) المحلى: 246/9.

(4) المحلى: 247/9.

2. أن عليا رضي الله عنه لما قال لهم: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، والزوجان حاضران، إنما خاطب به الزوجين أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال.

3. أنه لو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما ابعثوا ولبعث هو، ولقال للزوج: إن رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك، وإن لم تأذن به ولم يحلف لا يمضي الحكمان حتى يقر، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه بلا أمرهما.

4. أن الأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه.

5. أنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها؛ فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتهما من غير رضى الزوج وتوكيله ولا إخراج المهر عن ملكها من غير رضاها؛ فلذلك لا يجوز خلعهما إلا برضى الزوجين.

6. أن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان؟ وإنما الحكمان وكيلان لهما، أحدهما وكيل المرأة والآخر وكيل الزوج في الخلع أو في التفريق بغير جعل إن كان الزوج قد جعل إليه ذلك.

7. أنه قد يحكم الرجلان حكما في خصومة بينهما ويكون بمنزلة الوكيل لهما فيما يتصرف به عليهما، فإذا حكم بشيء لزمهما، بمنزلة اصطلاحهما على أن الحكمين في شقاق الزوجين ليس يغادر أمرهما من معنى الوكالة شيئا؛ وتحكيم الحكم في الخصومة بين رجلين يشبه حكم الحاكم من وجه ويشبه الوكالة من وجه آخر، والحكمان في الشقاق إنما يتصرفان بوكالة محضة كسائر الوكالات.

8. أنه يجوز أن يكونا سميا حكمين لقبول قولهما عليهما، وجائز أن يكونا سميا بذلك؛ لأنهما إذا خلعا بتوكيل منهما وكان ذلك موكولا إلى رأيهما وتحريهما للصلاح سميا حكمين؛ لأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما وأنفذا على الزوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما

أنفذاه فسميا حكمين من هذا الوجه. فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليهما بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح وسميا حكمين، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما؛ إذ غير جائز أن تكون لأحد ولاية على الزوجين من خلع أو طلاق إلا بأمرهما.

9. أن الله تعالى حظر على الزوج أخذ شيء مما أعطاها إلا على شريطة الخوف منهما ألا يقيما حدود الله، فأباح حينئذ أن تفتدي بما شاءت وأحل للزوج أخذه فكيف يجوز للحكمين أن يوقعا خلعا أو طلاقا من غير رضاهما.

10. أن الله تعالى نص على أنه لا يحل له أخذ شيء مما أعطى إلا بطيبة من نفسها ولا أن تفتدي به فالقائل بأن للحكمين أن يخلعا بغير توكيل من الزوج مخالف لنص الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ... (٢٩) ﴾ (النساء) فمنع كل أحد أن يأكل مال غيره إلا برضاه. وقال الله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٨) ﴾ (البقرة)، فأخبر تعالى أن الحاكم وغيره سواء في أنه لا يملك أخذ مال أحد ودفعه إلى غيره، فثبت بذلك أن الحاكم لا يملك أخذ مالها ودفعه إلى زوجها، ولا يملك إيقاع طلاق على الزوج بغير توكيله ولا رضاه.

القول الثاني: أن تفريقهما بين الزوجين جائز، سواء وافق حكم الحاكم أو خالفه، وكلهما الزوجان بذلك أو لم يوكلاهما واعتبروا أن الفراق في ذلك طلاق بائن، وهو قول مالك(1) والشافعي والأوزاعي وإسحاق وروي عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. أن الله تعالى قال: ﴿ ... **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ... (٣٥) ﴾ (النساء)، وهو نص من الله تعالى بأنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى.

---

(1) نص المالكية على أنه إذا كانت الإساءة من قبل الزوج فرق بينهما، وإن كانت من قبل المرأة ائتمناه عليها، وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعض ما أصدقها، ولا يستوعبانه له، وعنده بعض الظلم، رواه محمد عن أشهب، وهو تفسيرهم لقوله تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: 541/1.

2. روي أنه جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به. ووجه دلالة هذه الحادثة أنهما لو كانا وكيلين أو شاهدين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما إنما كان يقول أتدريان بما وكلتما.

3. عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الحكمين: (إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع)، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع.

4. أن طلاق الحكمين من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الدور الأساسي للحكمين هو التحقيق في أسباب الشقاق بين الزوجين ومعرفة المتهم منهما، زيادة على معرفة رغبة كليهما في البقاء أو التفريق.

والقصد من هذه المعرفة هو تلمس السبل للإصلاح من ناحية، وإبلاغ الحاكم بالحالة في حال تعذر الإصلاح من ناحية ثانية، أما الاستبداد بالتفريق فليس لهما ذلك سدا لهذه الأبواب كما سنرى مقصد الشارع من ذلك في الأجزاء التالية.

وقد قال الجصاص ملخصا هذه الأدوار: (فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر ووكيلان في حال إذا فوض إليهما الجمع والتفريق. وأما قول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل من الزوجين، فهو تعسف خارج عن حكم الكتاب والسنة)[1].

اختلاف الحكمين:

اتفق الفقهاء القائلون بقدرة الحكمين على التفريق على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه، وكذلك في كل حكم حكما به في أمر،

---

(1) أحكام القرآن للجصاص: 271/1.

فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فلا يقبل منهما حتى يتفقا، وقد اختلف قول المالكية فيما لو اختلف الحكمان، فحكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث فقال عبد الملك: ينفذ الواجب، وهي الواحدة التي اتفقا عليها ويلغوا ما زاد. وقال ابن حبيب: لا ينفذ شيء، لأنهما اختلفا. وقال محمد: لا ينفذ شيء مثل قول ابن حبيب. ولو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان [1].

نوع التفريق:

اختلف الفقهاء القائلون بقدرة الحكمين على التفريق في نوع التفريق الذي يحكم به الحكمان على الرأيين التاليين:

القول الأول: لزوم طلقة واحدة، وهو قول مالك وابن القاسم، قال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا: تلزم واحدة وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة.

القول الثاني: تلزمه الثلاث إن اجتمعا عليها وهو قول المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ وقول لابن القاسم، واستدلوا على ذلك بأن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق، كما كان أول مرة، فلم يكن ذلك يفيد شيئا؛ فامتنعت الرجعة لأجله.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكرنا سابقا من أنه لا يحق لهما التفريق بحال، فإن قيل بذلك، فإنه فسخ لا طلاق، لأن الطلاق لا يكون إلا من الرجل، وبقصد منه، وسنرى أدلة ذلك في محلها من الأجزاء الخاصة بالتفريق.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 542/1.

الفهرس